جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص : علوم جنائية

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

من إعداد الطالبة:
- سراردي ميرة نوال

إشراف الأستاذ:
- بكوش مُحَمَّد أمين

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– د/ بن بو عبد الله فريد	أستاذ محاضر. "أ"	رئيسا
– د/ بكوش مُحَمَّد أمين	أستاذ محاضر. "أ"	مشرفا ومقررا
– د / بهاء منور	أستاذ مساعد. "ب"	عضوا مناقشا
– د /عميري أحمد	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023م

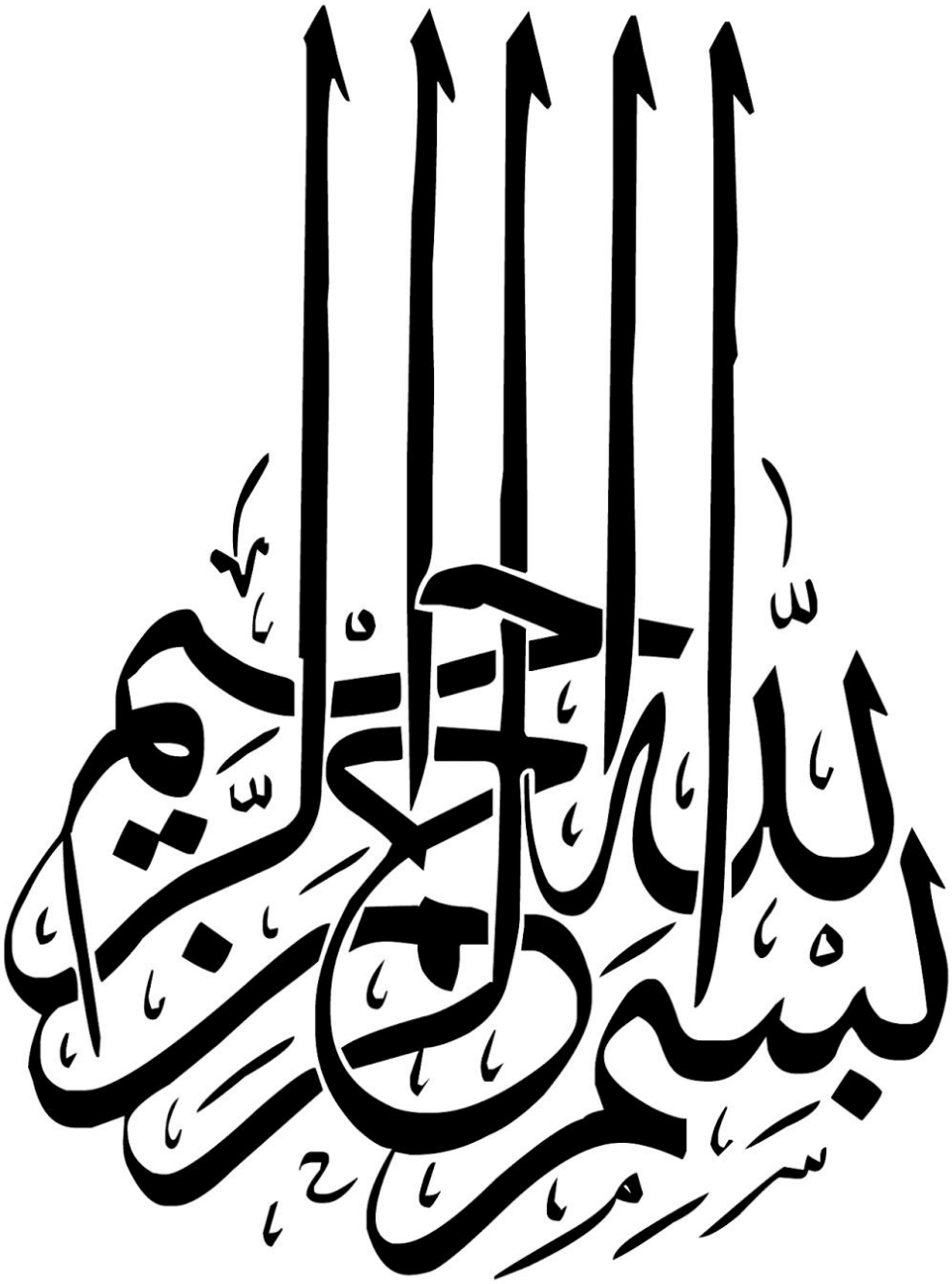
بسم الله الرحمن الرحيم

كـلمة شكـــر وتقـدير

أولا الشكر لله الواحد القهار وصاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام والعقل ويسر لنا سبيل العلم ربي فلك الشكر حتى ترضى ولك الشكر إذا رضيت ولك الشكر بعد الرضا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ﷺ تسليما كثيرا .

ثم كامل الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ المشرف الدكتور بكوش محمد أمين

على تفضله بالإشراف على إعداد هذه المذكرة المتواضعة ،وعلى ماخصنا به من وقت وجهد وتوجيهات قيمة .

الشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية –تيارت– ،والشكر موصول لكل عمال مكتبة مالك بن نبي وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

.

إهـــــداء

يطيب لي بعد أن يسر لي الله تعالى إتمام هذا العمل أن أهديه إلى :

الى ملاكي في الحياة ،الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بسلم جراحي الى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون إنتظار الى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من علمني وأكسبني شخصية فذة ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته إلى أبي حبيبي حفضه الله وأطال عمره.

الى من كانو عونا وسندا لي في رحلة بحثي إخوتي (خالد،جمال،أسامة وعبد الحق).

الى أميرتي الصغيرة بشرى أسيل حفضها الله ورعاها.

الى التي لا كلام ينصفها ولا نص يكفي للحديث عنها خالتي يمينة أمي الثانية الى من كانت ولا زالت سندا لي ابنتها عائشة

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق نحو النجاح في مسيرتنا العلمية الى رفيقة دربي عائشة وفقها الله وسدد خطاها.

الى كل زملائي وزميلاتي طلبة ماستر2 علوم جنائية دفعة2024/2023 وفقكم الله جميعا .

وأخيرا الى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المذكرة سائلة المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخرة .

مقدمة

مقدمة

إن موضوع التلوث الصناعي من أعقد قضايا العصر الذي إستحوذ في الآونة الأخيرة على اهتمام المفكرين والمختصين من منظور عدة مقتربات ولعل المقترب القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي يجهضها موضوع المسؤولية الجزائية وكيفية مواجهة الجرائم البيئية المستحدثة فلا يمكن إنكار ما حققه الإنسان من تقدم صناعي وتكنولوجي مذهل، كان له الفضل في تغيير نمط حياة والمضي به ألف قدم إلى الأمام، إلا أنه بالمقابل ليس هناك من ينكر هاجس الفشل الذي اصدم به هذا الأخير إزاء التحكم في مخلفات هذه الصناعة وما لها من إنعكاسات خطيرة على البيئة، نظرا لإنتشارها وما تخلفه من أثار سلبية ومؤثرة في تهديد دائم للحياة البشرية بدرجة أولى وللمحيط الذي يعيش فيه، إذ يختلف ويتسع نطاق إرتكاب ملوثات الصناعية من وطنية إلى دولية، مما أسفر عن ظهور نوع جديد من الإجرام يعرف بالإجرام البيئي ويعد التلوث الصناعي من أخطر أنواعه، وعلى إثر ذلك كان لزاما على المشرع سواء الوطني أو الدولي التدخل لوضع الإطار القانوني الكافي لإحاطة فعل التلوث الصناعي بالتجريم والعقاب في حال إرتكاب هذا النوع من الجرائم، ورغم أن القطاع الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة، إلا أنه بالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة والصلبة والغازية نتيجة لضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية وإستخدام تكنولوجيات قديمة وملوثة للبيئة، وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى اعتماد مقاربات متعددة منها اقتصادية واجتماعية وقانونية لمكافحة التلوث الصناعي والحد من خطورته، وتعد المقاربة القانونية من أهم المقاربات لما يتمتع به القانون من قواعد ملزمة في تطبيق قواعد المسؤولية، وعليه تبنى المشرع الجزائري نصوص قانونية تهدف من خلالها إلى توقيع الجزاء على كل من يعتدي على البيئة، أو أن يلحق أضرارا بها أو يساعد على الإضرار بها، تماشيا مع التطورات الحاصلة في التشريعات الدولية.

فالمشرع الجزائري وكغيره من المشرعين أدرك كل الإدراك أهمية التدخل للحد أوعلى الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدة التلوث الصناعي، وذلك من خلال تقريره لترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية، تشتمل على عدة أحكام جزائية تخص التلوث الصناعي، وتقرر المسؤولية الجزائية لمن يخالفها.

فالبيئة تعاني من إنتهاكات متعددة، تظهر بأبشع صور لها في التلوث، الذي هو ظاهرة ألحقت ولا تزال تلحق الضرر بالبيئة ،بل وتؤدي إلى إختلال التوازن في نظامها الفيزيولوجي والإيكولوجي ذي الأبعاد قصيرة أو طويلة المدى.

التلوث الصناعي يمثل تحديًا بيئيًا هائلًا في العصر الحديث، حيث تعد الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية التي تسهم في تحقيق التطور والازدهار، ومع ذلك، فإن نشاطات الصناعة تترتب عليها مخاطر بيئية جسيمة. فعمليات التصنيع والإنتاج تنتج ملوثات تسبب تأثيرات سلبية على البيئة وصحة الإنسان، مثل انبعاثات الغازات السامة والجسيمات الضارة للهواء، وتسربات المواد الكيميائية السامة إلى المياه الجوفية والمسطحات المائية، بالإضافة إلى توليد كميات هائلة من النفايات الصلبة. وهذه الملوثات قد تتراكم مع مرور الوقت، مما يؤدي إلى تدهور البيئة وتأثيرات ضارة على الحياة البرية والبشرية.

إن فهم أصول وآثار التلوث الصناعي يعد خطوة أساسية في التصدي لهذه المشكلة وتطبيق السياسات والتقنيات الفعالة للحد منها،مهما كان فالتلوث إنما هو من قبيل الأخطار على الحياة والنظام الحيوي، ولقد تعالت الصيحات الدولية المنددة بضرورة الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها ، نظرا لما يترتب عليها من أثار كارثية ضد الإنسانية وكل الكائنات الأخرى، والتشريع الجزائري كغيره واكب الحدث وأولى اهتماما لا بأس به بالبيئة.

فبالرغم من تعدد مصادر التلوث سواء الطبيعية التي لا دخل ليد الإنسان في إحداثها مثل التلوث الناتج عن الكوارث الطبيعية من براكين وزلازل وفيضانات ورياح وغيرها... ،أو التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان ومبتكراته وهو أكثر حدة ، خاصة مع علم هذا الأخير بأنه يخرب البيئة عكس الأول الذي لا يمكن التنبؤ به ولا بنتائجه ولا يمكن التحكم فيه .

كما أن مصادر التلوث المفتعل كثيرة ومتنوعة وفقا لتنوع أنشطة الإنسان سواء الخدماتية أو الزراعية ، الترفيهية السياحية الصناعية ، هاته الأخيرة التي سوف تكون محل دراسة وتحليل من قبلنا .

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي التلوث الصناعي إلى زيادة إحترار الكوكب وتغير المناخ بسبب إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان. وتتطلب مكافحة التلوث الصناعي جهوداً مشتركة بين الحكومات والصناعات والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تطبيق التشريعات البيئية الصارمة وتطوير التكنولوجيا النظيفة وتشجيع الاستدامة في عمليات الإنتاج والإستهلاك.

ومن الأسباب التي دفعتنا للإختار الموضوع هو الميل للموضوع ودراسته إضافة الى نقص الوعي الإنساني بالبيئة خاصة مع الإنفجار الديمغرافي في جميع المجالات وخاصة التي تسبب أضرار بالبيئة .

-الدافع الأهم هو أهمية البيئة بالنسبة للكائن الحي.

- قلة الدراسات حول الموضوع .

- إنتشار التلوث بأنواعه في جميع الدول .

إن لموضوع بحثنا أهمية بالغة ذلك من جانبين ،جانب نظري وجانب تطبيقي:

بالنسبة للجانب النظري ،تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لأنها ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث الصناعي ،مدى خطورتها على البيئة ،كيفية تعامل القانون الدولي ومدى مسايرة القوانين

الداخلية لهذه القواعد التي تهدف إلى مكافحة التلوث الصناعي ،أما على الصعيد التطبيقي فترمي هذه الدراسة إلى الكشف عن المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ودورها في مكافحة التلوث الصناعي ،وكذا تمييز الأدوات التي إستحدثها المشرع لمكافحة التلوث الصناعي من الوسائل المالية والمادية لمكافحة هذا النوع من التلوث .

التلوث الصناعي وما يتسم به من أبعاد خطرة حتى الدمار والموت ، هو وليد النشاط الصناعي للإنسان ، ولقد صاحب وجوده التقدم الهائل الذي عرفه العالم والسعي وراء الإستثمار في كل المجالات ، وإقتحام التكنولوجيا والتقنيات المستحدثة الحياة وإن كان لها الجانب الايجابي في رقي البشرية ، إلا أن جانبها السلبي محل إعتبار أيضا ، خاصة وأن الدراسات العلمية والقانونية قد غزت على الساحة ، لتبرز الدور السلبي لهذا التقدم

لذا فإن موضوعا كهذا (التلوث الصناعي) يفرض نفسه، ويثور الشوق للنظر فيه وتحليله من زاوية قانونية، وهذا ما سوف يتم من خلال محاولة معالجة الإشكالية الآتية:

ما مدى فاعلية و نجاعة النصوص القانونية في مواجهة جرائم التلوث الصناعي ؟

:هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة تتمثل فيمايلي

– ماهي أركان جريمة التلوث الصناعي و فيها تتمثل أبرز أنواعها؟

– من المسؤول عن جرائم التلوث الصناعي ؟

– ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وحرصا على سيولة العرض ووضوحه، سلكت في دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي خطة ثنائية و عليه تكون الدراسة وفق فصلين:

الفصل الأول تطرقنا الى ماهية جرائم التلوث الصناعي ،أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى المتابعة الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي .

إن الهدف من هذه الدراسة هو فحص مدى نجاعة وفعالية التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية الممارسة داخل هذه المنشآت، ضف إلى ذلك فهذه الدراسة ترمي إلى تقييم مدى كفاية الرسوم المفروضة على المنشآت المصنفة على تمويل الصندوق الوطني لحماية البيئة، هذا الصندوق بدوره يسعى إلى تمويل مشاريع الدولة التي تهدف الى حماية البيئة.

ترمي هذه الدراسة أيضا إلى تقييم مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية لمجابهة الأضرار الإيكولوجية، والجهود التي بذلها المشرع من أجل تحسين الدور الوقائي لقانون المسؤولية المدنية، إلى جانب الدور الكلاسيكي الذي يرمي الى إصلاح هذه الأضرار.

وفي الأخير تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات بصفة عامة، وقوانين حماية البيئة بصفة خاصة لردع الجريمة البيئية .

إستخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي وكذا التحليلي وذلك من خلال وصف ظاهرة التلوث الصناعي، وإظهار الآليات القانونية للحماية منه من خلال تحليل النصوص المنظمة له.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة
د: الطبعة
د.ط: دون الطبعة
د.س.ن: دون سنة النشر
ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول :

ماهية جرائم التلوث الصناعي

تمهيد:

يعتبر التلوث ظاهرة ألحقت أضرار بالبيئة وتؤدي إلى إختلال التوازن البيئي بحيث أن التلوث يعتبر متعدد المصادر بين ما هو طبيعي وما هو بفعل الإنسان ،نتيجة لتجارب والمبتكرات خاصة وعلم الإنسان بأنه : " يخرب البيئة عكس الأول الذي لا يمكن التنبؤ به ولا بمدى خطورته على البيئة ولا بمدى الأضرار الناتجة، بحيث أن التلوث بفعل الإنسان له مصادر كثيرة ومتنوعة وذلك وفق لتنوع أنشطة الإنسان سواء الزراعية،الترفيهية،السياحية والصناعية والتي هي محل دراستنا.

يتميز التلوث الصناعي بعدة أخطار قد تصل إلى الموت وهو نتيجة لنشاط الصناعي لإنسان ولقد ساعد تطوره وجود التقدم في عالم الصناعة والإستثمار في كل المجالات، بالرغم من إيجابيات هذا التطور الصناعي إلا أن الجانب السلبي له دور كبير أيضا، ونتيجة لهذا ظهر ما يسمى بالحماية من التلوث الصناعي والتشريع الجزائري كباقي التشريعات أظهر ذلك من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا الفصل سوف يتم تناول مفهوم التلوث الصناعي وكذا الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي .

المبحث الاول: مفهوم التلوث الصناعي .

المبحث الثاني : الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي .

المبحث الأول مفهوم التلوث الصناعي

يعد موضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع التي تثير الإهتمام في العصر الراهن فالبيئة منظومة معقدة تنشا وتتطور فيها حياة المجتمع وتتجسد بيئة الحياة العامة وفق الظروف الطبيعية على سطح الأرض كما أن الكائنات الحية تعيش وتتطور على هذا الكوكب متأثرة بالبيئة وتؤثر فيها ويعني بمجموعة التغيرات التي تطرأ على البيئة نتيجة النشاطات المختلفة ومنها تأثير النشاط البشري وكذا تأثير العوامل الأخرى ولهذا يصعب تحديد مفهوم دقيق لتلوث البيئي والذي يشكل اللبنة الأولى لمعالجة والحد من تأثير هذا التلوث بحيث عرف التلوث من عدة جوانب فقد عرف من الجانب اللغوي وكذا من الجانبين الإصطلاحي وكذا القانوني ومن ثم إلى تبيان اهم مظاهر التلوث الصناعي.

و عليه قسمنا هذا المبحث الى 3مطالب

مفهوم التلوث الصناعي وتأثيراته السلبية وكذا أهمية مكافحته

المطلب الأول :تعريف التلوث الصناعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للتلوث الصناعي وأنواعه

الفرع الأول : تعريف التلوث الصناعي

أظهرت التعريفات الدولية إهتمام واسع بالبيئة وكذا بالتلوث الصناعي الذي أصبح يشكل تهديد على البيئة الحيوية والحياة الطبيعية للكائن الحي على غرار التعريفات الوطنية التي أظهرت إهتمام بنفس الموضوع من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

---

[1] قانون 03\10المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ،المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424الموافق ل19 يوليو2003.الجريدة الرسمية .العدد 43.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية ، 2009، ص173.

أولا –التعريف اللغوي للتلوث الصناعي

التلوث يعني إختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة مما يؤثر فيها وعرف التعريف اللغوي للتلوث الصناعي تعريفين من خلال تعريف كل منه على حدى فنعرف التلوث ثم ننتقل الى الصناعة وفي تعريف التلوث سنتطرق الى نوعين من التلوث، تلوث مادي و آخر معنوي .

تعريف التلوث :لغة :يعني التلطيخ أو الخلط فيقال خلط الشيء بما هو خارج عنه[1] .

وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة، كما ان التلوث في اللغة نوعان تلوث مادي واخر معنوي.

التلوث المادي :هو إختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة .وفي هذا يعني التلوث التلطيخ ويقال :لوث ثيابه بالطين(تلويثا)اي لطخها ولوث الماء ، وقيل ايضا معناه الخلط اي : لوث الشيء بالشيء بمعنى خلطه به ومرسه المرس :كاللوث .ولوث الشيء: دلكه في الماء باليد حتى تنحل اجزاؤه[2].

التلوث المعنوي: بمعنى تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به. وتأثثت عليه الأمور، أي إختلطت وتضاربت و فلان به لوثة، أي جنون ويمكن القول أن التلوث بشقيه المادي والمعنوي، يعني فساد الشيء أو تغير خواصه وهو معنى يقترب من المفهوم الإصطلاحي أو العلمي الحديث للتلوث.

وعرف قاموس روبيرت التلوث بأنه الحط أو افساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه .2

ثانيا– التعريف الإصطلاحي للتلوث الصناعي

يعرف التلوث الصناعي من جانبين، تعريف التلوث وكذا تعريف الصناعة.

---

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة –الإسكندرية، 2009 ص173 .

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،المرجع نفسه ص174.

أ- **التلوث إصطلاحا:** هو أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة. كما ان التلوث البيئي من منظور علمي هو إنتاج المواد الملوثة من مركبات كيميائية وغازات ،حرارة ،نفايات ،ضوضاء، مواد عالقة ويكون ذلك من بكميات أكبر من القدر المسموح به في النظم الفيزيائية البيئية.

كما عرف أيضا على أنه:" بث طاقة أو مادة في البيئة بكميات كبيرة في أوقات و أماكن غير مناسبة مما يضر بصحة الإنسان ويحول دون الإستخدامات المشروعة للبيئة، ويؤدي التلوث غالبا الى تغير غير مستحب في الصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة.

وعرف أيضا أنه :"كل تغير كمي او كيفي في مكونات البيئة الحية و لا تستطيع الأنظمة البيئية تحمله واستيعابه دون أن يختل توازنها.

ثانيا: تعريف الصناعة:

أ- **لغة:** هي جمع الصناعات وصنائع ،الصناعة حرفة الصانع.

الصناعة: هي كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى أمهر فيه و أصبح حرفة له وفي لسان العرب صنعه ،يصنعه،صنعا فهو مصنوع، صنع عمله.

قال الله تعالى ﴿ صنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كلَّ شَيْءٍ﴾.[1]

ب- **الصناعة إصطلاحا** :تعني عملية تحويل المادة الخام من صورتها الأصلية الى صورة جديدة على هيئة منتجات تحتاج اليها في حياتنا اليومية ، مثل أنواع الأغذية المختلفة والملابس، أو أدوات وأجهزة ضرورية لتوفير سبل الحياة المريحة للإنسان،كما تعرف الصناعة بأنها تلك العمليات التي يقوم بها الإنسان مستخدما نوعا من الآلات والأجهزة معتمدا على نوع من الوقود أو الطاقة الإنتاج مواد جديدة لتحقيق متطلبات الانسان بشكل أكبر من المواد الأولى التي استخدمت في صنعها مثل: الأدوية والأسمدة الكيماوية...الخ.

كما عرف التلوث الصناعي بشكل عام أنه يحدث نتيجة حدث طارئ وغريب على البيئة المحيطة التغير في الطبيعة التي خلقها الله تعالى، وهذا التغير بدوره يضر كل العناصر البيئية وغالبا ما

يكون هذا النوع من التلوث بفعل الإنسان من خلال قيامه بأنشطته اليومية المختلفة، وبالنسبة للجزائر فقد عرفت الصناعة بالجزائر تطورا معتبرا سواء من حيث تنوعها أو من حيث قدراتها، إذ يتسبب القطاع الصناعي في الجزائر بنسبة كبيرة من حجم التلوث وقدر إجمالي ما تنتجه المناطق الصناعية ب180000طن من النفايات الخطيرة سنويا ،وقبل الخوض في التفاصيل يجدر بنا الحديث أولا عن سياسة التصنيع التي إنتهجتها الدولة والتي أفرزت العديد من الثغرات التي فتحت المجال لتجاوزات أمام المؤسسات الصناعية للإعتداء على البيئة[1]

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث الصناعي

إن جميع التشريعات سواء كانت دولية او وطنية فهي تناولت تعريف التلوث في العديد من موادها ويذكر منها تعريفين :

أ- **تعريف التلوث في التشريعات الدولية:** وهو التعريف الذي تضمنه القانون الدولي للتلوث الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1974 وفحواه "مختلف الأنشطة الانسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو اضافة مواد جديدة الى البيئة ،حيث تعمل هذه الطاقة على تعريض حياة الإنسان وصحته أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر ،سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ومن التعريفات القانونية المشهورة للتلوث، التعريف الذي جاءت به منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لأوروبا بأنه "إدخال الإنسان مباشر أو بطريق غير مباشر المواد أو لطاقة في البيئة والذي سيتتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة او يعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة في الوسط البيئي.

ب- **تعريف التلوث في التشريعات الوطنية:** بحيث أن التشريع الوطني لم يكن بعيد عن ما جاءت به التشريعات الدولية من تعريفها للتلوث بحيث ان وذلك من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال المادة 4 على أن "التلوث هو كل تغيير مباشر أو

---

[1] سورة النمل الآية 88.

[2] سعيدي وهيبة التلوث الصناعي في الجزائر :قراءة في الأسباب والآثار ،دراسات إجتماعية ،العدد 18، 2015 ص27.

غير مباشر للبيئة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[1]

الفرع الثاني :أنواع التلوث الصناعي

يأخذ التلوث عدة أشكال حسب المعيار المعتمد من طرف الدارسين لهذه الظاهرة، إلا أن دراستنا له ستكون وفق التقسيم التالي:

أولا: من زاوية التلوث المقصود والتلوث غير المقصود: كلا النوعين سواء التلوث المقصود أو غير المقصود من افتعال الإنسان غير أن هناك إختلاف بين النوعين .

أ- التلوث الصناعي غير المقصود : وهو ذلك التلوث الناتج عن المصانع ولكنه غير مقصود، وعادة ما يكون جراء الإنفجارات التي تحدث في المصانع الكيميائية خاصة مثال ذلك : ما حدث في أحد المصانع بمدينة كوبال (Kopal) الهندية والذي أدى إلى وفاة الاف المواطنين الذين يقطنون بهذه المدينة، كذا الانفجار الذي حدث في مدينة شرنوبل قرب أوكرانيا بتاريخ 26أكتوبر 1986 والذي أدى إلى تلوث مناطق واسعة بالإشعاعات النووية الخطيرة التي لوثت كل المحاصيل والثروة الحيوانية وترتب عنه آثار اقتصادية ،حيث منع الإستيراد من هذه المدينة دون اختبارات دقيقة .

ب- التلوث الصناعي المقصود : هو الذي يحدث بفعل تهاون أصحاب المؤسسات الصناعية في اتخاذ كل التدابير المطلوبة قانونا وعدم تزويد مصانعهم بآليات معالجة التلوث ، فيترتب على ذلك كثرة الملوثات البيئية بموجب المواد الكيميائية التي تتميز بسميتها الشديدة وثباتها النسبي والتي يصعب التخلص منها ومن آثارها ، بل وتتحول من شكل إلى آخر وهذا النوع من التلوث كثير الإنتشار وعموما يأخذ بشكل التلوث الخطير في بعض الأحيان والتلوث المدمر في أحيان أخرى .

[1] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424الموافق ل19جويلية 2003 جالرسمية، العدد 43.

ثانيا : من زاوية التلوث الصناعي المنتج محليا والتلوث الوارد : كل من التلوث المنتج والتلوث الوارد من دول أجنبية ، يشكل خطرا على واقع البيئة المحلية ، للدولة المصدر إليها.

أ- التلوث الصناعي المنتج محليا : يشمل جميع أنواع الملوثات الناتجة عن ممارسة النشاط الصناعي محليا ، وتتعدد أوجهه حسب أنواع الصناعات، الثقيلة منها والتحويلية، عمليات التنقيب ، صناعات تكرير البترول وغيرها، كما يختلف التلوث الصناعي نفسه من تلوث غازي، صلب وسائل ، وعادة ما تزيد حدته جراء عدم احترام مقاييس التصنيع العلمية المسموح بها قانونا، وكذا ضعف الرقابة الداخلية والخارجية للمشاريع الصناعية.

ب- التلوث الصناعي الوارد أو ما يسمى بظاهرة تصدير التلوث : لقد أدت بعض التشريعات المانعة للتلوث في الدول المتقدمة والصارمة إلى بحث الشركات الصناعية الكبرى عن مواطن جديدة لمصانعها بالدول التي هي في طريق النمو والتي تتمتع بتشريعات أقل صرامة في حماية البيئة ، لذا لجأت هذه الشركات إلى فتح فروع لها بتلك الدول كالهند ومصر والبرازيل من أجل أن تنقل إليها مصانعها القديمة التي تم إيقافها في بلدانها الأصلية مقابل مبالغ زهيدة.

ثالثا : من زاوية العناصر المكونة للبيئة : تتكون البيئة الطبيعية من الماء والهواء والتربة، وهذه العناصر تشكل وحدة إيكولوجية متناسقة فيما بينها، يؤدي الإخلال بأحدها إلى الإضرار ببقية العناصر الأخرى.[1]

أ- تلوث المياه: يشكل الغلاف المائي أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية الصالح للشرب يشكل نسبة اقل من1%فقط ، وهي غير كافية لسداد الحاجيات البشرية جراء تعرضها لملوثات مختلفة كالميكروبات والطفيليات والبكتيريا والفيروسات والمواد الكيميائية .

عرفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه « إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي

[1] سعيدي وهيبة،التلوث الصناعي قراءة في الأسباب والآثار دراسات اجتماعية ،العدد 18 ،2015ص 65.

إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي، أو كما عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه فمن الثابت أن الكثير من المصانع تتخلص من نفاياتها عن طريق صرفها في المياه العذبة وهو ما يؤثر على الثروة السمكية، إضافة إلى مصافي البترول وتلويثها عن طريق مادة الكبريت، الذي يؤدي إلى تغير طعم الماء، فالتلوث المائي يؤدي إلى الطعم غير المستساغ للشرب، نمو الطحالب المائية وروائح غريبة.[1]

إن كمية التلوث التي تصدر من الصناعة تختلف من صناعة إلى أخرى، وتتوقف على عدة عوامل أهمها : نوع الصناعة وحجم المصانع وعمره ونظام الصيانة ، نظام العمل بالمصانع وكمية الإنتاج، التقنيات المستخدمة في العمليات الصناعية، نوعية الوقود والمواد الأولية المستعملة.

ب-تلوث الهواء : إن الغلاف الجوي عبارة عن نظام من الغازات الطبيعية المتفاعلة تعد ضرورية لدعم الحياة وتعبر عن هواء، اذ تحتوي الأكسجين بنسبة 20.14% والنيتروجين بنسبة 78.5% والأرجون بنسبة 0.93% وثاني أكسيد الكربون بنسبة قليلة 0.3% ومجموع هذه الغازات هو 99.99% من حجم الهواء، وتغير الهواء هو كل تغير في مكوناته كما وكيفا، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية وعناصر البيئة، وساهم استعمال الوقود الأحفوري لتوليد ،الطاقة الكهربائية في تلويث البيئة بشكل فضيع ، سواء عند استخراجه أو تحويله أو نقله.

[1] موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، ورقة علمية مقدمة إلى : المؤتمر العلمي الدولي حول المؤسسة الاقتصادية ي ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 0230 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص483.

كما أن إستخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل ، وتوليد الكهرباء يؤدي إلى انبعاث غازات مختلفة أهمها ثاني أكسيد الكربون أول أكسيد الكربون ومركبات الكبريت .

المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه « إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ».

ج- تلوث التربة : يعتبر هو الاخر أحد أشكال التلوث الصناعي إذ يتم تلويث هذه الأخيرة بموجب مواد ضارة مختلفة فالتربة هي الطبقة الهضبة التي تغطي القشرة الأرضية ، وتتكون من مزيج معتمد من المركبات المعدنية والمواد العضوية فهي مورد طبيعي متجدد مثل الماء غير أنها تتعرض للإنتهاكات ويتم تلويثها عن طريق دفن النفايات الناتجة عن المصانع والمنشآت، فكل القاذورات الناتجة في الصناعات البترولية وصناعات الحديد والأسمدة والإسمنت والكيماويات السائلة تلقى في التربة وتؤدي إلى الإضرار بالكائنات، ما يلاحظ أن المشرع تناول مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتحديدا في الفصل الرابع من المواد تسعة وخمسون إلى اثنان وستون.[1]

رابعا : من زاوية التلوث السمعي البصري،أو مايسمى بالتلوث الضوضائي:

يقصد به الضوضاء التي تزداد حدتها وتخرج عن الإطار المألوف والطبيعي للأشياء ، ويصعب وضع حدود فاصلة له ، الأمر الذي يسبب أذى وضرر للإنسان والحيوان والنبات وكل مكونات البيئة كما أن مصادره تتعدد، نذكر من ذلك، الضوضاء الناتجة عن المصانع وعمل الماكينات فيها وهذا التلوث قد يكون مؤقت وقد يكون مزمن، ومن آثاره ضعف القدرة على السمع ورفع ضغط الدم.

[1] طاوسي فاطنة ،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2015/2014 ص41.

خامسا: من زاوية حدة التلوث ودقته أو ما يسمى بالتلوث الإشعاعي :

يجد مصدره أساسا في النشاط الصناعي الذي يتسم بدقة التكنولوجيا ، ويكون إما مصدرا إشعاعيا لأغراض طبية أو تشغيل محطات نووية لتوليد الطاقة ، أو التغيرات النووية أو الأجهزة التكنولوجية الحديثة كالتلفاز ، ومن آثار ذلك على صحة الإنسان إصابته بالأمراض الخبيثة وكذا التشوهات الخلقية كما يؤثر على الأسماك حيث تصبح مستودع للإشعاع جراء التغذية التي تصلها والمشبعة بالأشعة التي تتسرب إلى المياه.

المطلب الثاني : التأثيرات السلبية للتلوث الصناعي

التلوث الصناعي له تأثيرات سلبية متعددة تؤدي إلى عدة أضرار يمكن تصنيفها إلى تدهور البيئة ، أضرار إقتصادية و إجتماعية .

الفرع الأول: تدهور البيئة :

و ذلك من خلال ما يلي :

-تفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري بحيث أدى إلى إنقلاب النظام الكوني بحيث عدم إنتظام الفصول و حدوث الفيضانات في بعض المناطق و الجفاف في مناطق أخرى من العالم .

-تخسر الأرض سنويا 25 مليار طن من التربة بسبب الأحوال الجوية ، مما يؤدي إلى تضاؤل مساحة الأرض الزراعية و الذي يعني إستعمال المزيد من الأسمدة والمبيدات التي تؤدي إلى تلويث مصادر الحياة.

-يؤدي تدهور التربة إلى نقص المواد الغذائية الضرورية لنمو الإنسان مع إختفاء أنواع نباتية هامة و إنقراض عدة حيوانات .

-إحداث ثقب في طبقة الأوزون مما أدى إلى تعرض الأرض للأشعة فوق البنفسجية الضارة .

- أثرت الحوادث البيئية مثل بقعة النفط لناقلة أكسون فالديز في ألاسكا ، و التسرب الإشعاعي في مفاعل تشرنوبيل في أوكرانيا ، و تسرب أنابيب النفط في شمال روسيا إلى أضرار فادحة للبيئة محليا وإقليميا.[1]

الفرع الثاني: الأضرار الإقتصادية

تتمثل التكاليف البيئية في كافة عناصر التكاليف الخاصة بتخفيض الفاقد في الموارد الإقتصادية المتاحة فضلا عن تكلفة معالجة المخلفات بكافة أنواعها بالإضافة إلى تكلفة إيجاد منتوجات صديقة للبيئة .

وتحدد التكاليف البيئية على المستوى الكلي في التضحيات الإقتصادية التي تتحملها الدولة نتيجة الأضرار البيئية المترتبة عن ممارسة أفراد المجتمع و مختلف القطاعات للأنشطة و التي يترتب عليها آثار ضارة بالبيئة . أما على المستوى الجزئي فتتحدد التكاليف البيئية في التضحيات الإقتصادية التي تتحملها المؤسسة نتيجة قيامها بتنفيذ برامج حماية البيئة سواء بطريقة إلزامية أو إختيارية.

ويؤدي التلوث البيئي إلى عدة أضرار تعرقل عملية التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال ما يلي:

- إنخفاض إنتاجية الأنظمة الطبيعية المستغلة إقتصاديا كالزراعة و صيد الأسماك.
- إرتفاع تكاليف إستعمال البيئة الطبيعية مثل إرتفاع تكاليف معالجة مياه الشرب .
- إرتفاع تكاليف الإنفاق في مجال تخفيض و معالجة الأضرار الناتجة عن التلوث قصد حماية البيئة .
- التكلفة المباشرة و غير المباشرة الناتجة عن ضياع المواد الأولية و موارد الطاقة .[2]

الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية والصحية

إن تفاقم التلوث البيئي بجميع أشكاله(الهواء الماء التربة الضوضاء) ساهم في زيادة حدة الأمراض مما أثر سلبا على الحالة الصحية لأفراد المجتمع .

أ- **الأمراض المرتبطة بتلوث الماء** : تشكل الأمراض التي تنتقل عدواها عبر المياه مشكلة عويصة من مشاكل الصحة العمومية ، ومن أهم هذه الأمراض نجد : التيفوئيد ، الكوليرا، إلتهاب الكبد و تتمثل أسباب هذه الأمراض في تدهور شروط النظافة بالنسبة لمياه الشرب و عدم توفر شبكات الصرف الصحي .

ب- الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء

يؤدي تلوث الهواء إلى الإصابة بالأمراض الصدرية والخاصة بالتنفس، ومن أهم هذه الأمراض نجد : الربو ، الحساسية ، إلتهاب القصبات الهوائية .

ج- الأمراض النفسية : يؤدي تلوث البيئة إلى شعور الفرد بعدم الراحة و الإصابة بأمراض نفسية حادة نتيجة التوتر العصبي ، الأرق في النوم ، الشعور بالضيق و فقدان التركيز و الإستيعاب.

الجدول الاتي يمثل الاثار الصحية للتلوث الصناعي:

نوع التلوث	الأثار الصحية
تلوث الهواء	
أول أسيد الكربون والكبريت	مضايقات فيزيولوجية على القلب والمخ ويسبب الشلل وضعف الرؤية وآلام باطنية
أكسيد الكبريت	يؤثر على جهاز الشم والتنفس والقصبات الهوائية
أكسيد النتروجين	يسبب أضرار شديدة ،ضعف النمو وتآكل المعادن
هيدروكربونات	بعض أنواعها يسبب تساقط الأوراق
الأميونت	التهاب غشاء الرئتين ،سرطان الرئة
تلوث الماء	
بمختلف المواد الملوثة حسب درجة خطورتها	الكوليرا :تسبب إلتهاب في المعدة ومضاعفات أخرى التيفوئيد: صداع وإنحطاط عام ونزيف في الجهاز الهضمي

	البلهارسيا: مرض طفيلي تتسبب فيه ديدان صغيرة داخل المياه الملوثة وهي في أشكال متعددة .

الآثار الإنتاجية للتلوث الصناعي:

المشاكل البيئية	الأثر على الإنتاجية
تلوث المياه وندرتها	الأثر السلبي على كل من الثروة السمكية والنشاط الزارعي وإنتاجية المواطنين.
تلوث الهواء	التأثير السلبي على كل من الأنشطة الصناعية والزارعية والخدماتية، الغابات ...الخ.
تلوث التربة	انخفاض إنتاجية الحقول .
قطع الغابات	فقدان مصادر الخشب .

المصدر: المنظمة العالمية للصحة

المطلب الثالث : أهمية مكافحة التلوث الصناعي

تكمن أهمية مكافحة التلوث الصناعي في العديد من الجوانب، والتي سنحددها في الفروع التالية [1] :

[1] Beat air pollution to protect health : World Environment Day 2019 », euro, Retrieved 28/1/2022. Edited

الفرع الأول: حماية الصحة: يمكن أن يكون التأثير الأول للتلوث على صحتنا ونقاء الهواء الذي نستنشقه، فإن تلوث البيئة من التلوث الصناعي سيعمل على تغيير الخصائص الطبيعية للأكسجين ويصبح مليء بالجسيمات الصغيرة القادرة على اختراق مجرى التنفس والوصول إلى الرئة ومن ثم إلى مجرى الدم فتعمل هذه الجسيمات وثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين بالتأثير على صحة القلب والأوعية الدموية والرئة فتتسبب بمشاكل للصحة العامة للجسم. وأيضا قد يتسبب بأمراض السرطان ويؤثر على نمو الرئة ووظيفتها وتحدث التهاب بالجهاز التنفسي وقد يؤدي إلى حدوث سكتات دماغية وأمراض القلب .

حيث أن التلوث الصناعي من أبرز الأسباب الرئيسية للوفيات، حيث يتسبب التلوث بوفاة ملايين الأشخاص حول العالم كل عام.

الفرع الثاني: تكمن ايضا اهمية مكافحة التلوث الصناعي في المحافظة على البيئة من خلال انخفاض تكاليف الرعاية الصحية، وتعزيز السياحة، والتقليل من تآكل الأبنية والأرصفة و انخفاض انتشار الأمراض المتعلقة بالدورة الدموية والرئتين، وتحسين نوعية وجودة حياة المواطنين و تقليل الرواسب الحمضية وبالتالي تحسين جودة المياه، والحفاظ على النظم البيئية المائية والتنوع البيولوجي و كذا المحافظة على الموارد المائية من خلال تعزيز السياحة، وزيادة عمليات صيد الأسماك والجمبري، والمحار، وأيضاً التقليل من تكاليف الرعاية الصحية، وتوفير البيئة الصحية لتشجيع السياحة البيئية و استخدام المياه السطحية للأنشطة الترفيهية، والتقليل من الأمراض المنقولة عبر المياه الملوَّثة، وزيادة جودة ونوعية الحياة، وتحسين جودة المياه التي تتسرب إلى المياه الجوفية .

الفرع الثالث: الحفاظ على تنوع الحيوانات والنباتات التي تعتمد على المياه، والحفاظ على الخدمات الطبيعية للنظم البيئية المائية، كالتحكم بالفيضانات، وإعادة تغذية المخزون الجوفي.

الفرع الرابع: المحافظة على التربة حيث تتعرض التربة للتهديد المستمر بسبب العديد من الأنشطة البشرية التي تتمّ عليها، وتقع على الإنسان مسؤولية الحفاظ على جودتها؛ لتزويده بالماء، والطعام

والهواء المناسبين من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على استدامة التربة وتأمين العام بها مستقبلاً (ويُقصد بجودة التربة صحة التربة) فقدرة التربة على العمل كنظام بيئي حيوي فعال لدعم النبات، والحيوان، والإنسان، من خلال تأمين الكائنات الحية الموجودة في التربة كالبكتيريا، والفطريات، والكائنات الحية الدقيقة بالمأوى المناسب، والطعام والهواء النظيفين للقيام بوظائفها على أكمل وجه وتكمُن أهمية الحفاظ على التربة في أنّها توفّر المغذيات المناسبة كالكربون، والنيتروجين، والفسفور، وغيرها لنمو النباتات بشكل سليم وصحي ، توفّر بنية جيدة لنمو جذور النباتات فيها، تمتص مياه الأمطار وتخزنها بداخلها لاستخدامها في الأوقات الجافة، وتُنظم مرور المياه الجارية الناتجة عن الأمطار، وذوبان الثلوج، وريّ النبات .

تصفي الكائنات الحية الدقيقة والمعادن الموجود في التربة الملوِّثات العضوية وغير العضوية كالمنتجات الثانوية الصناعية، والمواد الناتجة عن الترسيب الجوي التي تمر من خلالها، وتمنع انتشارها، وتزيل المواد السامة منها ما أمكن ،تُمكِّن الإنسان من القيام بالأنشطة الزراعية، مما يعني زيادة المحاصيل الزراعية الجيدة وزيادة نمو الغابات تعدّ موئلاً للعديد من الكائنات الحية الدقيقة التي ترتبط بالتربة بعلاقة تكافلية، وتساهم في ازدهار الكائنات الحية، وتزيد من تنوعها.

الفرع الخامس: الحفاظ على التنوع الحيوي في مختلف مجالات الحياة مثل الاقتصاد: من خلال تعزيز السياحة القائمة على زيارة الأماكن الطبيعية، والحفاظ على السلاسل الغذائية، الأمر الذي يدعم الاقتصاد عن طريق زيادة فعالية قطاع صيد السمك ومن خلال توفير الخدمات الطبيعية، وتحسين جودة الحياة، وايضا الحفاظ على المياه والأنظمة البيئية البرية التي تقدم خدمات ومصادر طبيعية، والحفاظ على تدفق الطاقة في جميع أنحاء المحيط الحيوي.

المبحث الثاني: الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، والأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ثلاثة هما الركن الشرعي و الركن المادي والمعنوي، ولا تختلف جريمة البيئة عن هذا المفهوم فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس

بأحد أو كل عناصر البيئة للجريمة بصفة عامة، ومن هذا المنطلق قسم هذا المبحث إلى مطلبين وقد عالج المطلب الأول الركن المادي في جريمة البيئة، والمطلب الثاني تطرق للركن المعنوي و المطلب الثالث الرابطة السببية .

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقسم هذا المطلب الى فرعين نبين فيهما مفهوم الركن الشرعي و تقسيم الجرائم وفق هذا الركن.

الفرع الأول: مفهوم الركن الشرعي لجرائم التلوث الصناعي

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي و حجز الزاوية فيه ، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق تصور المادة الافتتاحية من تقنين العقوبات الجزائري ، بغض النظر عن الغوص في الجدال الفقهي حول مدى اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة، يفرض عدة التزامات على المشرع ، أهمها وضوح و دقة نصوص التجريم، و التفسير الضيق للنصوص لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذلك لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها و إعمالها ، الأمر الذي فرض اعتماد تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية ، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم وتنازلا عنه و خيانة للإرادة الشعبية ، بالرغم من تقنية و تعقد المجال ، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئية ، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقا لقاعدة التفسير الضيق، نتيجة جهله بخبايا المجال.[1]

الفرع الثاني: تقسيم الجرائم وفق الركن الشرعي

وفق الركن الشرعي ، تقسم الجرائم عموما و منها الجرائم البيئية حسب خطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات.

[1] نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجيستير ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2011-2012 ، ص 67، 68.

بالنسبة للجنايات البيئية، فهي قليلة و تعد على الأصابع، ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات و الحقول المزروعة و قطع الأشجار ، إذ تتم معاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة[1]، على غرار ما هو مقنن في القانون البحري الجزائري.[2]

أما الجنح البيئية فتأخذ صور يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز، الغمر و الترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة ، قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في إطار قانون حماية البيئة، أما في إطار قانون المياه، فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار و الحفر و الينابيع و أمكان التسرب ، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية ، أو استعمال المياه القذرة في السقي.[3]

بالنسبة للمخالفات نذكر مثلا : الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء ، اصطياد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال ، استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات بدون ترخيص ، عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الإنبعاثات التي تسبب التلوث و غيرها.

أما الجرائم البيئية من حيث طبيعتها ، فهي تنقسم إلى جرائم الاعتداء على الحيوان ، النبات ، وعلى الموارد الطبيعية، أما في مجال الجرائم المتعلقة بالمنشأة، فتنقسم إلى جرائم متعلقة بالعمران، وأخرى متعلقة بالممتلكات الأثرية والثقافية، وأخرى متعلقة بالمنشآت المصنفة ، وبحسب

---

[1] المادة 396 من الأمر رقم 156 – 66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما القانون رقم 02 – 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2] نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجيستير ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2011-2012 ، ص 67، 68.

[3] المواد 179 ، 172 ، 168 من القانون 12 – 05 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق المياه ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدلة و المتممة لا سيما للقانون 03 – 08 الصادر في 26 جويلية 2009.

معيار مجال التلوث، فهي تنقسم إلى جرائم ملوثة للماء، أخرى للهواء، وأخرى للتربة، بالإضافة إلى جريمة التلوث السمعي، بحيث نقصد بهذه الأخيرة : " إصدار أصوات أو ذبذبات نتيجة لأنشطة معينة، قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان ، وتتسبب لهم في اضطرابات مفرطة ، أو تمس بالبيئة.

على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة و غير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقة تقع للأعمال التنفيذية للجريمة، وكذلك يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي[2]، ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان ويتكون الركن المادي لجريمة تلويث البيئة من ثلاثة عناصر أساسية هي (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية) وسيتم بحثها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتسم هذا السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي فضلا عن محل إرتكابه، فبالنسبة للوسيلة يعني قيام الفاعل بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها أو تسريبها إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وكذا إمتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية

---

[1] مراد لطالي ،الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق ،جامعة سطيف، 2016 – 2015 ،ص14،15.

2 عبد الأحد جمال الدين،النظرية العامة للجريمة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1996الجزء الأول،ص305.

إلى داخل هذا الوسط مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته، ومن ثم تتحقق واقعة التلوث.

أما ما يخص الموضوع المادي للسلوك الإجرامي فهو ما يعني أن الفاعل قد أضاف أو ألقى أو أدخل مواد ملوثة إلى الوسط البيئي محل الحماية القانونية أو امتنع عن إضافة عنصر حيوي إلى ذلك الوسط،أو إدخاله ويبقى الجزء الأخير من ماهية السلوك وهو محل ارتكاب السلوك الإجرامي (الوسط البيئي)، فهناك منهجان، الأول يحدد الوسط البيئي المعني بالحماية تحديدا دقيقا والثاني عدم تحديد الوسط البيئي بالحماية، بمعنى أن المشرع يقرر التجريم بصيغة عامة دون تحديد للوسط البيئي محل إرتكاب السلوك الإجرامي.[1]

أولا :صور السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الجرامي في جريمة تلويث البيئة احدى الصورتين، إما إيجابية وإماسلبية:

أ- **السلوك الإجرامي الإيجابي:** هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية، تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات أعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون، فالصلة وثيقة بين الإدارة والحركة العضوية باعتبار أن الأولى سبب للثانية، وإذا انتفت اعتبرت الحركة العضوية غير ارادية، ويترتب عن ذلك إنتفاء الجريمة قانونا وبالتالي إمتناع المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة الغير إرادية، لو أفضت إلى حدوث النتيجة المحظورة قانونا، فعلى سبيل المثال يتركز السلوك الإيجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه وقد جرم تلويث البحر الإقليمي والشواطئ الذي يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي، كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ فتلوثها، ولا يشترط أن يكون الإلقاء في عين محل المصلحة المحمية قانونا، كالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها، إذ يمكن أن يكون في

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دار الشتان للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2013، ص 119-121.

إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة للمجاري المائية، أو مصادر المياه، وقد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الإقليم الجزائري وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 60 من القانون 18/01 المتعلق بحماية البيئة.[2]

ب- السلوك الإجرامي السلبي : قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالإمتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرات في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وعلى هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الإمتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطته، لأن كل من الفعل والإمتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الايجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهى عنها ولا يقيم وزنا لصورة السلوك الذي لم يحقق هذه الواقعة، إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو مدى اعتداد المشرع بالسلوك السلبي أو ما يعرف بالإمتناع، الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الإيجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره الكبير في جرائم المساس بالبيئة والذي يحتم على المشرع التدخل لتجريم هذا الإمتناع، عن طريق فرض قيود وإلتزامات تقع على عاتق الأفراد والمنشآت قوامها إتيان أفعال معينة أو إتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية بيئية خاصة.

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي، فإذا كان المشرع ينهى عن كل عمل يلوث البيئة فإن ارتكابه يكون سلوكا ايجابيا، إذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها، فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وفي كلتا الحالتين فالمناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وإذا سكت النص على بيان طبيعة السلوك الإجرامي فإنه يكون إيجابيا أو سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في أرض الواقع، فمن إستقراء قانون حماية البيئة ومختلف القوانين ذات الصلة، يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على تضمين نصوصا آمرة تقتضي إتيان أفعال من شأنها حماية البيئة من التلوث، وبالتالي فإن الإحجام عن إتيانها يعتبر سلوكا إجراميا

معاقبا عليه بمقتضى تلك النصوص دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.

ثانيا: جرائم التلوث السلبية (الامتناع) أو الإيجابية

أ-جرائم التلوث الإيجابية : تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهى عنها القانون تظهر خاصة في مجال تلوث البحار، المياه ، الهواء . مثلا تمنع المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة كل فعل تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية،[1] كما تمنع المواد 56-64 من القانون رقم 01-19 رمي أو ترك النفايات أو دفنها دون احترام الشروط القانونية.

ب-جرائم التلوث السلبية : تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان أحد الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية، و في هذا السياق نجد مثلا المادة 56 من القانون رقم 19-01تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية.

كما منعت المادة 12 من القانون رقم02-03 المؤرخ في 17/12/2003 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ رمي النفايات الصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بقربها ، و الأمر نفسه في المادة 10 من المرسوم رقم 02-01 الخاص باستغلال الموانئ و أمنها إذ منعت طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التأكد من أنها غير ملوثة و منعت المادة 09 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي على الساحل، وقد يتماثل الامتناع مع الفعل الإيجابي استثناءا بفعل المشرع مثلا ما تنص عليه المادة 100 من القانون رقم 03-10 التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرّبا في المياه السطحية أو الجوفية ، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتنع الجاني عن اتخاذ ما هو لازم لوقف التسرب الحاصل في

[1] محمد السيد الفقي،المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2002،ص 15.

المياه وفقا لما يقرره القانون و بذلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك.

ثالثا :الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

يصعب وضع جريمة التلوث تحت وصف الجرائم البسيطة أو جرائم الإعتياد لتعدد صور الإعتداء على عناصر البيئة من جهة و لتشتت نص التجريم بين القوانين و المراسيم التنفيذية من جهة أخرى، وما يزيد الطين بله اتخاذ التطبيق القضائي نسقا مخالفا لوجهة النظر القانونية ، فإذا كانت مسألة تحديد طبيعة السلوك المجرم لا تخلو من الصعوبة من الناحية النظرية و القانونية ، فإنها تتعقد أكثر بفعل الممارسات العملية ، إذ يكاد قضاء الدول التي تعرف تطبيقا قضائيا جنائيا في مواد التلوث يستقر على المعاقبة على أفعال التلوث إلا إذا تكررت مرتين أو ثلاث، بغض النظر عما إذا كان النص يجرم الفعل الواحد، و يتخذ هذا الاتجاه الذي يلقى تأييدا من بعض الفقهاء الفرنسيين ، وتوصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة أساسا له ، حيث يعتبر المجلس جرائم البيئة من جرائم العادة.[1]

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

فالنتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وهي آخر حلقات القتل مثل إزهاق الروح والنتيجة شرط لازم لقيام الجريمة، حيث قد ينظر إلى النتيجة على أنها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، إضافة إلى كونها حقيقة قانونية تتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ،حيث يعد عنصر النتيجة أصعب المسائل إثباتًا في الجرائم البيئية، وذلك راجع إلى الخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم وخصوصية النتائج المترتبة عليها، فهي تخالف الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة في العالم الخارجي، قد تصدر عنها نتائج غير حالة، بل قد يطول الوقت او يقصر قبل ظهورها، كما أن النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل الضار، كما قد تتحقق في مكان آخر سواء داخل الدولة

[1] نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1985 ، ص 84،85 .

أو خارجها بل وقد لا يكون للسلوك نتيجة مادية معينة، بل مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر محدثًا تلوثًا انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية مثال ذلك إشعاعيًا قد يتجاوز الحدود الجغرافية لدولة فعل التلوث، ومن ناحية أخرى فإن الأضرار الناشئة عن فعل التلويث لا تظهر فورًا عقب السلوك الإجرامي، ولكن قد يتراخى ظهورها لمدة زمنية طويلة قد تصل إلى عشرات السنين.

أولا: النتيجة الإجرامية الضارة

حيث حرص المشرع الجنائي في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، وقد تناولها المشرع الجزائري عند تعريفه للتلوث البيئي و عند تبيين أضرار التلوث، إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيته مضرة بالبيئة والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء أو إحداث وضعية مضرة بالصحة أو يمس الحيوانات والنباتات أو جمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه

حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون حماية البيئة عرف التلوث الهوائي على انه :{إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي}[1].

ومثال ذلك هروب مريض بمرض الطاعون أو الإيدز من مكان حجزه، فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان أو أحد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتداء على حياته أو نسله.

ثانيا – النتيجة الإجرامية الخطرة:

حيث إعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خشية الوقوع في الضرر، وقد اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل والتي تعتبر تهديد للمصلحة المحمية قانونًا، ذلك أنه في الجرائم البيئية يصعب إثبات الضرر أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد إثبات السلوك المحظور قانونًا، ولو كان في ذاته غير صالح لإنتاج ضرر، ومن ثم فإن العقاب ينفذ بمجرد وقوعها وتحقق أركانها وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك ،ويكتسي هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة بوجه عام أهمية خاصة في العصر الحديث، ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي والتي هي البيئية، لأن التلوث أبرز سبب يهدد سلامتها، لذلك فإن الجرائم الخطرة تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن هذا التلوث.

والمشرع الجزائري كرس النتيجة الإجرامية الخطرة في عدة نصوص قانونية مثل المادة 25 من قانون حماية البيئة والتي نصت على ما يلي :{عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة}.

الفرع الثالث: الرابطة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية لاكتمال الركن المادي للجريمة، فالرابطة السببية هي الصلة بين السبب والآخر، السبب والنتيجة وأما في الجرائم تتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي على انتهاك بالمصالح أي بوصفها المفاسد، كالتسمم الناتجة عن تلويث المياه التلوث الناشئ عن إلقاء المواد الكيميائية.[1]

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2009 ، ص 1

فالسببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتجسد الضرر الجاني فيها، أي في نتيجة مادية معينة كما تخضع الرابطة السببية لعدة ضوابط معينة من أبرزها :

-يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، إذ يكتفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال لإحداثه.

-تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، متى أمكن المجني عليه دفع أو تفادي أثر السلوك دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كالإهمال الناجم عن المجني عليه.

كما انه يصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة إن كانت إنبعاثات لدخان أو غازات نتيجة فعل أشخاص معينين، وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي يتسم بوضع خاص بالنسبة لانتشاره وهو ما يجعله من المتعذر الوقوف على من أصابه وما يلاحظ أن الجرائم البيئية تثير نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية، إذ أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية، وتظهر أعراض الاعتداء على البيئة البيولوجية إلا في الأجيال اللاحقة من البشر، فالحل المناسب لمثل هذه الجرائم أنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك الإجرامي كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له ، وإنما يحاسب الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي.[1]

كما أنه يمكن أن تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الاعتداء على البيئة في مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك ، كأن يلوث إنسان نهر في مكان معين.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

[1] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2016، ص 141.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن ارادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل ، وهو ما يعرف بالركن المعنوي.[1]

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على إتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها .

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في إرتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة، ليترتب عليها قيام المسؤولية، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية .

الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا، مع التعمد على مخالفة القانون والقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة .

أولا – العلم

[1] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2005، ص 2.

بدراسة النصوص القانونية الجزائرية نجد المشرع لم ينص صراحة على عنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير أن الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شامل لأركان الجريمة، فكل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون سلوكه غير مشروع من الناحية القانونية، والشيء نفسه يقال عما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية، فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني ، لأن هذا ليس من أركان الجريمة.[1]

أ- العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة.[2]

1- العلم بموضوع الحق بالمعتدى عليه :

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية فمثلا في المادة 29 من القانون المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية.

ب – العلم بخطورة الفعل :

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة إلى علم الجاني بأن الفعل أو الإمتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة أو أحد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع وأعتقد بأنه لا ضير من هذا الفعل على البيئة، وحدث الإعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوفر لديه.

ج – العلم بالعناصر المتصلة بالجاني :

في معظم الأحيان ماتكون شخصية الفاعل محل إعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة ذلك أن القوانين عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة، وعليه

---

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري ، رسالة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،2007، ص 115.

[2] وجدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019، ص 121.120.

فلابد على كل شخص متى كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به أن يكون على علم و معرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤول عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فإن القصد الجنائي لا يعد متوفر لديه ، وانما يمكن مساءلته عن أفعال غير عمدية.[1]

د – العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة :

علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة.

هـ – العلم بمكان ارتكاب الفعل :

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الإعتداد بمكان وقوع الجريمة، غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترف الجريمة في مكان محددا، فمثال المادة 29 من قانون حماية البيئة بحيث يشترط المشرع مكان وقوع الجريمة الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجنائي.[2]

2– العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة : [3]

إعمالا بأحكام الدستور الجزائري الذي يقر بأنه "لا يعذر بجهل القانون" بمعنى أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان افتراض لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط فيه، وهذا الإفتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي

---

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس،2016/2015، ص 96،97.

[2] وجدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص63.

[3] أحسن بوسقيعة مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال إضرار بالبيئة ،بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر 1993 ،القاهرة ،مجموعة أعمال المؤتمر ،ص197.

[3] المادة 02 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12ديسمبر 2001،ج ر عدد77.

والعلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون أو الغلط فيها سببا لإنتفاء القصد الجنائي والإفلات من المسؤولية الجنائية .

ثانيا – عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك، أي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة بإستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو إتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية إلى نتيجة إجرامية وعدم الإتجاه إلى نتيجة اجرامية في حالة الجريمة غير العمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الإجرامي قائم في كلا النوعين وأن الباعث هو المحرك لهذه الإرادة، لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في إرتكاب الجريمة الماسة بالبيئة .

– دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي :

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع بها باعث خاص، نصت المادة 02 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه « يعاقب بالحبس من ثمانية 3 أشهر إلى ثالث 2 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار دج إلى تسعمائة ألف دينار دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون »[3].

–دور الباعث كمانع من موانع العقاب في جرائم تلويث البيئة :

إن موانع العقاب يجب أن تجد مصدرها في القانون على سبيل الحصر فالإعفاء من العقاب بغير نص في القانون غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها ولقد إعتمد المشرع الجزائري بدور الباعث في جرائم تلويث البيئة البحرية وجعله مانعا من موانع العقاب، وذلك في نص المادة 79 فقرة 2 من قانون حماية البيئة ، حيث نصت على أنه" لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة. "

الفرع الثاني : صور القصد

ينقسم هذا النوع من القصد الى ثلاثة أقسام على حسب نوع القصد:

أولا: القصد العام والقصد الخاص :

أ- **القصد العام :** ضرورة لقيام كافة الجرائم كما أنه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الإضرار بالبيئة المتعمد تكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث البيئة .

ب- **القصد الخاص :** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه واجب وضروري في البعض منها، مثل الجريمة الإرهابية المادة 39 مكرر من ق ع.[1]

ثانيا – القصد المحدد والقصد غير محدد :

القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الإنتشاري للجريمة والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة .

ثالثا – القصد المباشر والقصد الإحتمالي :

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة فالقصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتورة، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، ص 73. 72.

وهو يرغب في إحداثها ويتوقعها، أما القصد الإحتمالي فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى.

مثال عن القصد المباشر: من يلقي بمواد في مياه البحر وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسمم الأسماك، ومثال عن القصد الإحتمالي : من يقوم بتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فيتوقع أن يترتب عن تداولها تلويث البيئة أو تصور هذه النتيجة ولكن غير مبال بها .

الفرع الثالث : نطاق الخطأ غبر العمدية في الجريمة البيئية :

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها، وهو ما يعرف بالجرائم غير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي في الواقع فإن معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة العمد، وذلك لأهمية هذه الجرائم في المجتمع ومع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحيانا الجريمة غير العمدية .

فالخطأ الغير عمدي هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها و إعتمد على إمكانياته في تفادي حدوثها إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة إحتراز.

أولا – الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية :

الخطأ الغير عمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي ويعرف على أنه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك االخطأ في حد ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وقد اشترط المشرع أن يكون الخطأ عن الرعونة أو الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة أو عدم الإحتياط .

ثانيا – صور الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية : [1]

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكفاحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة تخصص علم الإجرام و العقاب ،كلية الحقوق، جامعة باتنة 2009، ص09.

أ- **الرعونة** : هو سوء تقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الإلتزام المفروض عليه، وبذل عناية .

ب – **الإهمال** : يقصد به إتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، كعدم إلتزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ...الخ، وعدم إتخاذ الإحتياطات الازمة مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية .

ج – **عدم مراعاة اللوائح والقوانين و الأنظمة** : هو خطأ خاص بنص القانون سواء، كان سلوك الجاني ذو صفة ايجابية أم سلبية و يتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة كعدم الإلتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة.

د – **عدم الإحتياط** : يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على نشاطه مثال ذلك من يقوم برش أو استخدام مبيدات الزراعة دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفذية لقانون البيئة، فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذه الإحتياطات اللازمة، لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة من إنسان، حيوان ،نبات أو ماء.[1]

خلاصة الفصل :

[1] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الشريعة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 5.

من خلال دراستنا للإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي تعرضنا للأسباب التشريعية المقررة لحماية البيئة جزائيا و بينا الإشكالات التي يثيرها الأخذ بأسلوبي النصوص على بياض و النصوص المرنة الواسعة، ثم تطرقنا لأركان جريمة التلوث الصناعي، حيث واجهتنا الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي للجريمة التي تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم و الذي يتميز بنشاط و طبيعة خاصة يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، و ذلك لبيان مدى مشروعيته من عدمه، وكذلك تثير النتيجة الجرمية في هذه الفئة من الجرائم إشكالية تتعلق بمدى إعتبار جريمة التلوث الصناعي من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر ، و بدراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة تثور مسألة العلم بالوقائع و العلم بالقانون و بالتالي قد يجهل الشخص الشروط والمواصفات الفنية و التقنية التي تترتب على مخالفتها قيام الجريمة.

الفصل الثاني :

المتابعة الجزائية لجرائم التلوث الصناعي

تمهيد

لقد كان من المسلم به في التشريع الجنائي الحديث أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان الآدمي الحي لأنه الشخص الوحيد الذي يملك التمييز والإرادة ، بيد أنه بتطور النظم القانونية تم التسليم بوجود الشخص المعنوي صاحب الشخصية القانونية المعترف بها ، ليتحمل المسؤولية الجنائية جنباً إلى جنب بجوار الشخص الطبيعي وهو الإنسان .

كما وأن تطور النظم العقابية قد أفضي إلي أن مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسئولية عن فعله الشخصي وقائمة علي الخطأ الشخصي ، وهي الصورة التقليدية للمسؤولية الجنائية ، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير ، والمتمثلة في مسؤولية الشخص عما يرتكبه غيره.

و عليه فإن تحديد المسؤول عن جرائم التلوث ، يقتضي بحث المسألة من جانب الشخص الطبيعي و كذلك من جانب الشخص المعنوي.

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي :

وفي إطار المؤسسة الصناعية، لا يخرج الأشخاص الطبيعيون بحكم طبيعة الأعمال المنوطة بهم عن كونهم تابعين أو مسيرين.

وإذا كان مسلما به أن الفرد لا يسأل جزائيا إلا عما بدر منه من أفعال منتهكة لأحكام القانون، فإن التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والصناعي وما يرتب عنه من ظهور مشاريع ضخمة ذات صدى على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، أسفر عن الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية شخصية المسؤولية، إذ أقرت التشريعات تدريجيا فكرة مساءلة الأشخاص عن أفعال ارتكبها الغير لتكريس حماية أكبر لأموال المشاريع ، والحفاظ على حقوق العمال، والأوساط البيئية من الآثار الضارة لهذه المشاريع.[1]

ولذلك صار من الممكن مساءلة المسير بصفته العنصر البارز والمحرك للمشاريع عن أفعال تابعيه، الأمر الذي سنحاول تقصيه في القانون الجزائري (مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية) بعد التعرض إلى (مسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية).

المطلب الأول : مسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية

في المؤسسات الصناعية الكبرى يكون المسير هو المسئول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة ويتولى الرقابة والإشراف على كل ما يتعلق بهذه الأخيرة ، ويسهر على ضمان مدى الإلتزام بالأوامر، غير أن المنفذ الحقيقي لهذه الالتزامات هم العمال، فقد ألزمت بعض القوانين صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه لتنفيذ الإلتزامات والتدابير التي نص عليها القانون، وبموجب هذا الالتزام يصبح هذا الشخص مسئولا جزائيا عن أية مخالفة لهذا القانون، فالعامل هو الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية، لإتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال (تشغيل الآلات صيانتها وتنظيفها) ، لذا عادة ما يظهر هو المتسبب الأول في إحداث التلوث، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث شخصية مسؤولية العامل أولا ثم عقبات مساءلته ثانيا.

[1] قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، الذي ينص في المادة 72 من على ما يلي، مع مراعاة أحكام المادة 96.

الفرع الأول: شخصية مسؤولية العامل:

تتوافق مساءلة العامل مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي بموجبه لا يسأل عن ارتكاب فعل التلوث إلا إذا ثبت إقترافه لنشاط إجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح، لذلك لا يطرح الإشكال إذا كان القائم بالنشاط مصدر التلوث فرد بعينه، أما إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة، كأن يتولى فريق عمل القيام بأنشطة أو أفعال يرتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، فإن المسألة تتعقد نوعا ما بشأن تحديد المسؤول عن ذلك، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث والثغرات التي تترتب عنها.

أولا تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث :

قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة ومن الجائز أن تأخذ هذه الجريمة عدة صور :

– فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسئوليته الفردية.

– وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي وتكون المساهمة في الجريمة في هذه الحالة محل قمع خاص بحيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين.[1]

أ–حالة الاتفاق بين المساهمين: إذا توافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة، ينبغي حينئذ التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين منهم والشركاء، فمن إرتكب شخصيا الفعل المادي للجريمة أو أجر الغير لارتكابه بالتأثير في إرادته وتوجيهها وفق ما يريد عُدَّ فاعلا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى، الجزائر ،2002، ص 199 وما يليها.

أصليا، أما من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة اعتبر شريكا.[1]

ب- حالة عدم الاتفاق بين المساهمين: في الأصل إذا ارتكب عمال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرم، ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين، فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة.

غير أن الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث التي تستدعي تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع والقضاء، ويكفينا من الأمثلة إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة إعتياد مُلاك بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف النهر على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب التلوث وتجريمه في موضع آخر ، قيام أربعة مصانع بإلقاء مواد مضرة في مجرى أحد الأنهار ، بقطع النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع،[2] وإن كان هذا التمييز يحول في المجال البيئي دون مسائلة بعض المساهمين في جرائم التلوث ولا تتماشى وسياسة حماية البيئة.

ثانيا- ثغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية :

على غرار ماهو مقرر للفاعل الأصلي تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الإشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي توفر شرطين وهما وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للإشتراك ، والعلم وهو الركن المعنوي للإشتراك.

أ- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون :

لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي فلا يقوم الإشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه وهو الشرط الأول للإشتراك ويمثل ركنه الشرعي ومن ثم يتوقف

[1] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،دون طبعة،مصر، لقاهرة ، 1985،ص 110.

[2] فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1998،ص 351.

تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرطا للإشتراك.

كما أنه لا يكفي لمعاقبة الشريك إرتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون، إنما فضلا عن ذلك أن يكون اقترافه لها متعمدا ، لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمال غير عمدية، فلا مجال لمسائلة كل من قدم له يد المساعدة والتسهيلات للقيام بالأعمال المادية التي أدت لوقوعها ولو ترتب عنها آثار وخيمة على البيئة، الأمر الذي يصطدم مع اتجاه المشرع نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي ورغبته في تأكيد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بعدم اشتراط حالة معنوية معينة في مرتكبها، حيث يستوي أن تقترف عمدا أو بدون قصد ارتكابها.

ب–وجود قصد الاشتراك : يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين، قائم على علم وإرادة بعناصر جريمة التلوث، بما فيها النتيجة الإجرامية وهو ما لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية.[1]

من هذا المنطلق فإن كل محاولة لتطبيق شروط المعاقبة على أعمال المساهمين، تعني عدم معاقبة الشركاء على مساهمتهم في جرائم التلوث الغير عمدية والتي لا تقل خطورة عن الجرائم العمدية.

الفرع الثاني : صعوبات مساءلة العامل

تتمثل في صعوبة اللإسناد المادي للجريمة، حيث يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها و تعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العامل المسؤول لكثرتهم، خاصة إذا كان العمل يتم بالتناوب، و كان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل مصنع واحد ، و تتمثل هذه العقبات كذلك في جواز إعتذار العامل بجهل القانون نظرا لكون العامل البسيط يفتقد لعنصر الكفاءة و عدم قدرته على الإلمام بالقوانين البيئية على عكس المسير.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،2002،ص262.

[2] محي الدين بربيح المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني جامعة الحاج لخضر باتنة ،جوان 2014.

و يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها وتعدد مصادرها ، فقد يستحيل تحديد العمال المسؤولين لكثرة عددهم، خاصة إذا كان العمل يتم في المصنع بالتناوب و كان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد

المطلب الثاني: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية ولا تقع عقوبة الجريمة إلا على من إرتكبها أو إشترك في إرتكابها متى توفرت أركان الجريمة، غير أن تحديد الفعل الشخصي يقودنا إلى تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة الذي تعتريه بعض الصعوبات خاصة وأن جرائم تلويث البيئة ذات أصل معقد وتنشأ من مصادر مختلفة ومن أشخاص أخرى (الغير) فيتعذر تحديد فعل محدد وشخص محدد باعتباره السبب أو الفاعل الأصلي وبالتالي تحميل مرتكبه مسؤولية الفعل، لذلك كانت مهمة تحديد الشخص المسؤول عن جريمة التلويث من المسائل المعقدة.

الفرع الأول: مسؤولية المسير عن أفعاله:

طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري فإن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال، فبالرجوع إلى التشريع البيئي في الجزائر فإننا لا نجد أحكام خاصة بشأن المسائلة الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي و من ثم فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري و عليه يسأل المسير عن جرائم التلوث الصناعي بفعله لحساب المؤسسة الصناعية بصفته فاعل أصلي في الجريمة البيئية أو بصفته كشريك.

اولا: المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير عن خطأه الشخصي:

طبقا لنص المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال. وهو نفس ما أكدته المادة 121 فقرة 2 من القانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي نصت

على: «أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفى مسؤولية الشخص الطبيعي». فبالرجوع إلى التشريع البيئي في الجزائر فإننا لا نجد أحكام خاصة بشأن المساهمة الجزائية في جريمة تلويث البيئة ومن ثم فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري وعليه يسأل المستغل أو المسير عن جرائم تلويث المرتكبة بفعله لحساب المؤسسة المصنعة بصفته فاعل أصلي في الجريمة البيئة أو بصفة كشريك.

أ)-**مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل أصلي** : « من خلال المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .»

أولا-مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل مادي:على هذا الأساس يعتبر المسير فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة 41 من قانون العقوبات كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة البيئية أي قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوينها وهو مايسمى بالفاعل الأصلي ،غير أنه قد يرتكب الفعل المادي للجريمة البيئية المسير أو المستغل بمفرده وقد يرتكبها عدة أشخاص،لذلك لايوجد هناك فاعل مادي في حد ذاته وأخرى فاعل مادي مع غير المساعد.

- **المسير أو المستغل كفاعل مادي في حد ذاته:** قيام المسير أو مستغل المؤسسة بالعمل المادي للجريمة البيئية أو إهماله أو عجزه عن إتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليل من التلوث كتطاير الأبخرة الخطرة والدخان وتلوث المياه، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لخفض الضجيج وإحترام قواعد النظافة والأمن والصحة للعمال، أو إستغلاله للمنشأة دون الحصول على ترخيص إداري ففي قضية عالجتها الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف تحت رقم : 00606/07 بتاريخ : 10/04/07، حيث أنه وبتاريخ: 07/06/2004 تم تحرير مخالفة من طرف متفشية البيئة ضد المستغل من أجل إنشائه لمنشأة تربية الدواجن مصنفة دون حصوله على رخصة تسمح له بمزاولة النشاط حيث تم إحالة الملف على محكمة العلمة وصدر حكم بتاريخ 27/11/2006 في حق

المتهم بالحبس شهرين موقوفة النفاذ و غرامة مالية قدرها 10000 دج نافذة حيث أنه وبتاريخ 11/12/2006 تم استئناف الحكم من طرف المتهم وصدر قرار بتاريخ 10/04/07 يؤيد الحكم المستأنف وتوقيع العقوبة المالية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.[1]

وعليه يكون المسير أو المستغل وفقا لمعيار الإسناد المادي مسؤولا جزائيًا ومسؤوليته وفقا اجتهاد القضاء مستوحاة من المهمة القانونية والتنظيم الإداري والتمثيل المخول للمعنى وأحيانًا كذلك مستوحاة من الشروط الفعلية لممارسة السلطة على وحدة منظمة. أي أنه يفترض في المسير أو المستغل علمه بمختلف الإجراءات التنظيمية والقانونية التي يفرضها قانون البيئة مع علمه بأن عدم إحترامها يضر بالبيئة ويعتبر جريمة يترتب عليها قيام مسؤوليته الشخصية ذلك أنه يتمتع بسلطة عامة في الرقابة والإشراف والتسيير للمنشأة المصنفة. فبالرجوع إلى قانون البيئة وبالضبط إلى الأحكام التي تتعلق بالمنشآت المصنفة يعد مسؤول عن أعمال التلويث مستغل المنشأة المصنفة أي صاحبها الذي حصل على الترخيص.[2]

طبقا للإسناد القانوني الضمني عن التلويث الناتج عن نشاط عماله لأنه طبقا للقانون يستطيع بل ويجب عليه منعهم من ذلك ، والمسير يكون مسؤولا جزائيا وفقا للإسناد القانوني الصريح كما بينا سابقا. لذلك ففي حالة تغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة لابد أن يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح لدى الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشأة الخاضعة لنظام الترخيص ولدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا إذا كانت المنشأة خاضعة لنظام التصريح لذلك فسؤال الذي يطرح نفسه من هو المسؤول جزائيا في حالة عدم التصريح بتغير المستغل؟

في هذا الإطار وطبقا للقواعد البيئية المطبقة على إستغلال المنشأة المصنفة فإن المستغل القديم (الأول) يبقي مسؤولا جزائيًا عن مخالفته الإجراءات التنظيمية والقانونية وكذا أعمال التلويث لأنه

---

[1] مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، القرار الصادر بتاريخ: 10/04/07 تحت رقم فهرس : 10530/07، رقم الملف : 00606/07.

[2] انظر المادة 2012 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

يظل هو الشخص الحاصل على الترخيص ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت تغير المستغل بانتقال رخصة الاستغلال أو ملكيته للمنشأة إلى مستغل آخر جديد. [1]

إذن المسير أو المستغل بسبب معرفته للموقع وتحكمه في العمليات التي ساهمت في تحقق الجرائم البيئية، وتحكمه في المخاطر هو مسؤول جزائيا عن هذه المخالفات لأنه المسؤول عن تنفيذ العمل كما هو محدد في التشريعات القانونية والإتفاقيات المطبقة في مكان العمل وهو ملزم بتوفير قواعد الحماية للعمال خاصة في ميدان التكوين ويترتب على ذلك أنه في حالة وقوع جريمة ذات الصلة بعدم إحترام تعليمات بيئية ترتكب من طرف العمال فإن مسؤولية المؤسسة تكون موضوع بحث خاصة إذا كان هناك عيب في التكوين من طرفها. [2]

-**المسير أو المستغل كفاعل أصلي مساعد (الفاعل المادي مع غيره):** هو مثل الفاعل المادي أي من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكبها بمفرده وإنما إرتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر يكونو كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة . فالمنشأة المصنفة قد تسير بشكل فردي من طرف (المسير أو المستغل) لكن السؤال الذي يطرح نفسه من هو المسؤول في حالة وجود مؤسسة مصنفة تضم عدة منشآت مسيرة من طرف عدة أشخاص أو وجود منشأة مصنفة تسيير بشكل جماعي من طرف أعضاء مجلس الإدارة في بعض الشركات كشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة...إلخ.

إذا تعلق الأمر بالمؤسسة مصنفة هل يسأل كل من مسير المنشأة المصنفة أو المستغل أم يسأل المستغل فقط أم يسألون بشكل جماعي ؟ كذلك الحال بالنسبة للمنشأة المصنفة هل يسأل كل عضو على حدى من أعضاء مجلس الإدارة أم يسأل الجهاز بشكل جماعي؟ لأنه قد يحدث وأن تتخذ القرارات بشكل جماعي أو أغلبية الأعضاء دون موافقة أعضاء آخرين.

[1] انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] Marie-Axelle GAUTIER, op.cit, p235-236

بالرجوع إلى قانون البيئة لا نجد إيجابه على هذا التساؤل الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة لنظرية المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات ونحاول إسقاطها على جرائم تلويث البيئة فنكون أمام تطبيق نظرية المساهمة في جرائم تلويث البيئة. وعلى هذا الأساس يعتبر جميع المسيرين للمنشآت المصنفة إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة مستغلة من طرف شخص واحد ويسيرها عدة أشخاص مسؤولين أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين جزائيا إذا تعلق الأمر بمنشأة مصنفة مسيرة بشكل جزائيا لأنهم يساهمون بالتساوي في إرتكاب الجريمة البيئية ويعاقبون بنفس العقوبة كمبدأ عام غير أنه إذا توافرت ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي توفر لديه نفس الظرف الخاص فقد أعتبر إجتهاد القضاء الفرنسي أن مسؤولية المدير العام أو المسير تنشأ في آن واحد مع مسؤولية رئيس مجلس الإدارة وأعضائه. وبالتالي فهم مسؤولين عن إرتكاب المخالفات البيئية إذا حدث إجتماع أو إتفاق بين المسيرين أو المدراء بالنسبة للمؤسسة المصنفة أو المدير المسير أو أعضاء مجلس الإدارة متى توفرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين ويسأل كل واحد بصفته فاعل أصلي. أما في حالة عدم الاتفاق فالعنصر المعارض ماديا ومعنويًا عن الجريمة يجب أن يعفى من المسؤولية ويشترط لتحقيق المساهمة البرهان على وجود علاقة منطقية بين الخطأ البشري وحدوث الضرر أو مخالفة التنظيمات البيئية. إثبات هذه العلاقة السببية سيساهم في متابعة عدة أشخاص مرتبطين أو غير مرتبطين بعلاقة قانونية خاصة في مجال تلوث المجاري المائية كوجود منشأتين مصنفتين ترمي مياهً مستعملة وملوثة ومياه المزابل عبر مخارج متجاورة وفي نفس الينبوع (مصدر مائي) يعتبر كل المسيرين للمنشأتين مسؤولين جزائيا لأنهما ساهما بصفة جماعية في تلويث المياه.[1]

ثانيا – مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل معنوي: ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما منها المشرع الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41، 42 من قانون العقوبات وليس شريكا. وعليه يعتبر المستغل أو المسير أو المدير

[1] Dominique Guinal , Ibid. P183

محرضا على ارتكاب الجريمة البيئية إذا حرض الجاني على ارتكابها بالتأثير على إراداته وتوجيهها الوجهة التي يريدها. وحتى يكون الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة (سبق تحديدهم مسؤولا جزائيا بصفته محرض وفاعل أصلي متى توفرت الشروط التالي ذكرها:

– أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونيا وهي الهبة التهديد ،إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.

– أن يكون التحريض مباشرًا، أي كأن يقوم المحرض (المسير ،المستغل ، المدير) بدفع العامل إلى ارتكاب الجريمة البيئية.

–أن يكون التحريض شخصيا أي موجه إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة البيئة.[1]

ثالثا – مسؤولية المسير أو المستغل كشريك: عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الإشتراك بإعتباره شكل من أشكال المساهمة الجزائية كما يلي يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكًا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

فبالرجوع إلى قانون البيئة نجده لم يتعرض إلى مسؤولية المسير أو المستغل بصفته شريكا في الجريمة البيئية وعليه وبتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة يكون مسير المنشأة أو المستغل بصفته شريكا في الجريمة البيئية مسؤولا جزائيًا إذا لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب المخلفات البيئية وإنما يساهم بصفة عرضية أو ثانوية كأن يدل مثلا المستغل العمال على المكان الذي ترمى فيه الفضلات السامة للمنشأة المصنفة . وحتى يكون المسير أو المستغل مسؤولا جزائيا بصفته شريكا في إرتكاب الجريمة البيئية لابد من توافر شروط وأركان الاشتراك وهي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،الجزائر،2002،ص167، 168.

• **الإرتكاب الفعلي المعاقب عليه في قانون البيئة** : الشرط الأول للاشتراك يتمثل في الركن الشرعي ومن ثم يتوقف تجريم عمل المسير أو المستغل كشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي ويترتب على ذلك:

– أنه لا يسأل على الإشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم.

– لا يسأل على الإشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها.

– لا يسأل على الإشتراك إلا إذا نفذت الجريمة.

–لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل في الأصل غير معاقب عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بالفعل الذي يأمر به القانون أو بأذن القانون كما لا يتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط عقوبة الفعل على الفاعل الأصلي الذي يمكن أن لا يكون محل متابعة جزائية أو إستحالة تسليط العقوبة عليه لتوفر مانع من موانع المسؤولية (جنون، سفه، ...إلخ) .[1]

• **العمل المادي للإشتراك في الجريمة البيئية:** طبقا للمادة 42من قانون العقوبات المشرع الجزائري يرتب مسؤولية المسير أو المستغل الشريك والذي حصر فعله المادي الأصلي المعاقب عليه بنص القانون في عمليتين أساسيتين هما المساعدة أو المعاونة في ارتكاب المخالفات البيئية.

• **توفر القصد الجنائي لدى المسير أو المستغل:** يجب أن يتوفر لدى مسير أو مستغل المنشأة الشريك نية الإسهام في عمل إجرامي بيئي نفذه أو حاول تنفيذه الغير، وعلى هذا الأساس تختلف النية الجرمية التي يتطلبها المشرع لدى الشريك عن القصد الجنائي أو الخطأ الذي يتطلبه في الفاعل الأصلي، فالنية الإجرامية لدى المسير أو المستغل تتمثل دائما في القصد الجنائي العمدي أي اتجاه إرادة المسير أو المستغل إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة وتحقق النتيجة مع علمه بعناصر المكونة للجريمة التي يرتكبها الفاعل الرئيسي أو الأصلي.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،الجزائر،2002،ص 179 ، 177.

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى،الجزائر، 2002،ص 179، 180، 183

• **توافر الرابطة السببية بين سلوك المسير أو المستغل والفعل المادي للجريمة البيئية:** يلزم لقيام مسؤولية المسير أو المستغل عن جريمة تلويث البيئة بصفته شريكا توافر الرابطة السببية بين سلوك المسير أو المستغل والجريمة البيئة الواقعة من طرف الفاعل الأصلي بمعنى أن سلوك المسير أو المستغل أدى إلى تحقق النتيجة بشرط أن يكون نشاط الشريك سابق على نشاط الفاعل الأصلي.[1]

رابعا – المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير:

تحميل المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل يكتسي طابعًا معقدًا عندما يكون الفعل القابل للردع لم ينشأ عن مبادرة الفرد المعزول لكن عن نشاط جماعة منظمة فمثل هذه الإشكالية تم تصورها في الفقه الكلاسيكي كفرضية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكمسألة تخص أساسًا سير عمل المؤسسات الاقتصادية غير أن الفقه المعاصر لجأ إلى العبارة العامة لمسؤولية المدراء أو أصحاب القرار في المؤسسة الاقتصادية.[2]

فإذا كانت التشريعات العقابية أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجالات الجرائم الاقتصادية والصحية والقانون المدني، فنحن نتساءل هل عرف قانون البيئة هذا النوع من المسؤولية؟

لقد عرفت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ميدانها الخصب في القانون الجنائي البيئي وأساسًا في إطار المؤسسات الإقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية المنشآت المصنفة التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها بما في ذلك حماية البيئة. ويرجع ذلك إلى أن أغلب الجرائم البيئية تكون نتيجة سوء ممارسة المنشآت المصنفة لأنشطتها المتعددة وخروج القائمين عليها على الأحكام المقررة لحماية البيئة والحفاظ على الطبيعة، وعدم احترام الإجراءات التنظيمية والإشراف

[1] بامون لقمان،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011، ص131.

[2] Dominique Guihal, Op.cit, p201-202

من المتبوع (المستغل أو المسير) على التابعين (العمال) لهم في قيامهم بأعمالهم، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للأخذ بهذا النمط الجديد من المسؤولية الجزائية.[1]

فالقرينة الحقيقة لمسؤولية مسير أو مستغل المنشأة في القانون الجنائي الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة حسب تقدير « le tribunal de grande instance quimper » بأن الشخص الذي يتمتع بسلطة الإدارة في مؤسسة إقتصادية أو منشأة مصنفة يجب أن يتحمل مسؤولية نتائج الإخلال بالقواعد التنظيمية الذي يسمح للغير بإرتكاب جريمة تلويث المياه، ومن وجهت نظر القضاء الفرنسي يعتبر بأن رب العمل يمكن أن يعفى من مسؤوليته فقط في الحالات التي يكون فيها الخادم أو العامل الذي تسبب في الجريمة كان له سلوك سيئ النية أو كان قد تجاهل التعليمات، وفي جرائم عدم الحذر (غير عمدية) القاضي يجب أن يبرهن على إهمال مسير أو مستغل المنشأة وذلك أن علاقة الخضوع التي يخلقها عقد العمل تضع على رب العمل عبء تحمل المخالفات المرتكبة من طرف العاملين الخاضعين لسلطته ذلك أن الأجير يرتكب الفعل الذي يؤدي إلى مخالفة يتحمل مسؤوليتها المستغل أو المسير الذي يقع على عاتقه تحفيز مستخدميه على احترام القوانين التي تنظم نشاط المنشأة.

أ- مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة: لعل ما يبرر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير للمنشأة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الإقرار بتحقيق أهداف السياسة البيئية، ذلك أن مثل هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية فضلا على أنه يتماشى مع الطابع الخطر والآثار المميزة لجرائم تلويث البيئة أو كذا اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي.

1-ضمان تنفيذ القوانين البيئية : لاشك في أن تحقيق أهداف السياسة البيئية في إطار حماية البيئة رهين بالنجاح في تنفيذ نصوص القوانين وهو ما يتأتى بالتوسيع في قاعدة المسؤولية الجزائية

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006،مصر،ص 142 .

4 عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، مصر،2009،ص392.

من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا فهناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير أو المدير عن فعل الغير وبين جرائم تلويث البيئة نظرًا لأن معظم حالات التلوث البيئي تنشأ عن الأنشطة التي تمارسها المنشأة إذ غالبا ما يلزم مالك المنشأة أو المسير بتنفيذ وإحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة والعمل على تجهيز المنشأة بالأجهزة والمعدات لمنع التلوث كأجهزة تنقية المياه وتوفير وسائل السلامة المهنية.[1]

وحتى يكون هناك إلتزام بالنصوص البيئية فعلاً يجب أن يكون الشخص المسؤول جزائيا عن الإخلال بالنصوص القانونية هو الشخص الذي يملك إعمال الوسائل المادية المؤثرة على الإنتاج والتي تقع الجريمة البيئية بمناسبتها وهذا يضمن نجاح مراقبة المسؤول للإنتاج وحسن إشرافه على سير المشروع.

ولما كان المستغل أو المسير هو في الغالب الأعم المستفيد من عدم تنفيذ الإلتزامات المقررة بموجب القانون، وهو الذي يجني ثمارها بتوفير المبالغ المالية التي كان يجب إنفاقها لمنع التلوث لذا فإنه من العدل أن يسأل هذا الشخص أي تحمل المستغل أو المسير مسؤولية أعمال موظفيه تطبيقًا لقاعدة الغنم بالغرم. ومن ناحية أخرى إن العقوبة المفروضة في التشريع البيئي ذات طابع مالي لا يستطيع العامل الوفاء بها في حالة وقوع الجريمة.

وسعيًا من المشرع الجزائري إلى تنفيذ القوانين البيئية بشكل صارم أكد على إدراج مسؤولية المستغل أو المسير عن فعل الغير حتى يتم إرغامه على القيام بواجب المراقبة وضمان إحترام التنظيمات واللوائح البيئة فمثلا المادة 38 من القانون 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[2] {نصت على معاقبة المسير في حالة مخالفته لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية للعمال وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج.

2- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: وذلك من خلال:

---

[1] عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى ،مصر ،2009،ص394.

[2] انظر القانون 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26يناير1988،ج،ر،رقم 4.

✓ **من حيث الركن المعنوي** : للركن المعنوي ذاتيته الخاصة في جرائم تلويث البيئة تميزه عن مثيله من الجرائم العادية فالمشرع في الغالب يسوي بين العمد والخطأ في هذه الجرائم ويتفرع عن ذلك عدم استلزام نية خاصة فيها بما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية منها، بحيث يمكن أن تلحق بشخص آخر غير من تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي ودون أن تحقق في حقه وصف الشريك. أما الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة يتمثل في مخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح فصارت فرص الإخلال بها كثيرة جدًا وإتسعت بها المسؤولية عن فعل الغير. فالقضاء الفرنسي قلص من دور الركن المعنوي في الجريمة البيئية وصار يكتفي لعقاب المستغل أو المسير بثبوت علمه بواقعة التلوث بالنظر إلى الأعمال المقامة وكذا التحذيرات التي تلقاه وبهذا تلاشى القصد الجنائي تدريجيا من البنيان القانوني لجريمة تلويث البيئة وتعدوا الإدانة تلقائية عندما يتم التحقق من واقعة التلوث .[1]

✓ **من حيث الركن المادي:** من أهم أسباب الأخذ بقاعدة المسؤولية الجزائية للمسير أو المستغل عن فعل الغير هو اتساع نطاق التجريم في مواد تلويث والواقع أن نطاق التجريم في القانون البيئي أصبح يشمل صورًا جديدة أوجدها الإهتمام المتزايد بحماية البيئة وما كشفت عنه الدراسات من تدهور بيئي يهدد العالم بالدمار الشامل فإتسع نطاق التجريم في مواد التلويث ،يظهر من خلال إتجاه القانون والقضاء نحو إضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي ينسبه إلى الفاعل . فأسلوب النصوص المفتوحة والواسعة والمرنة التي إستخدمها المشرع تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث وإتساع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. والمشرع الجزائري وسع من مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فأدى ذلك بدوره إلى اتساع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فأصبحت تشمل الفاعل المباشر وغير المباشر أي تشمل العامل كما تشمل المستغل أو المسير وقد ورد ذلك في نص المادة 100 من القانون 03/10 التي استعمل فيها المشرع عبارات واسعة ومرنة تسمح بالمعاقبة وتجرم كل صور التلوث البيئي أين كان الفاعل فهي تعاقب على كل رمي

[1] عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ،مصر،2009، ص 299، 300.

أو إفراغ أو ترك تسربًا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

✓ **من حيث الركن الشرعي:** تبنى المشرع الجزائري أسلوب النصوص على بياض وأفسح المجال لإعمال القرارات الإدارية والإتفاقيات الدولية لبيان وتحديد عناصر وشروط التجريم ، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى توسيع قاعدة التجريم بحيث تشمل مرتكب النشاط المادي والمسؤول عن فعل الغير دون أن يكون شريكا في الجريمة ولكن بوصفه فاعلا أصليا مرتكب الجريمة خاصة تتمثل في إهمال المسير أو المستغل الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه وعدم مراعاة اللوائح والقوانين .

الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية المسير:

تشترط الأنظمة القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه توافر 03 شروط هي : إرتكاب التابع لماديات الجريمة، خطأ رئيس المؤسسة، عدم تفويض الصلاحيات إلى شخص أخر.

أولا-إرتكاب التابع لماديات الجريمة: يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأن كانت أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه غير العمدية، بإستثناء بعض الأقضية التي تكرس المسائلة الجزائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية، كما في حالة التلويث العمدي للمياه، لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع غير عمدية، يمكن مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه، وواجب أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع التلوث، وسواء كانت الجريمة عمدية أوغير عمدية فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما معا، خاصة في حالة إرتكابها لأخطاء مختلفة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعه الأولى،الجزائر،2002،ص 182.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اشتراط توفر القصد الجنائي مكتفيةً بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء.

ثانيا- خطأ رئيس المؤسسة: لا تخرج مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية عن القواعد العامة، من حيث تطلب الخطأ في جانبه:

أ- صورة خطأ المسير: يشترط لقيام مسؤولية مسير المؤسسة أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي كأن يمتنع عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كمية وخصائص النفايات الخاصة والخطرة أو الإمتناع عن تقديم المعلومات الدورية الخاصة بمعالجة النفايات الخاصة والخطرة طبقا لنص المادة 21 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ويعاقب على مخالفتها في المادة نص 58 منه " بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 21 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامة ".كما يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أوحرفيا أو أي نشاط أخر ، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادة 56 من القانون 01/19 المشار إليه سالفا بغرامة من 10 ألف دج إلى 50،000 ألف دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود . كما يسأل رئيس المؤسسة بفعل تابعيه، إذا ما أخل بإلتزاماته في حسن إختيار تابعيه (كأن يختار لتنفيذ عمل خطر شخصا غير كفئ للقيام به) أو بواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة (كما لو يغفل تزويدهم بالآلات الصالحة التي تشكل خطرًا على البيئة، أو عدم سهره على الحفاظ عليها في صورة جيدة).[1]

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،الجزائر،2002،ص 182

ب- إثبات خطأ المسير: بمجرد وقوع المخالفة من طرف التابع، تقوم قرينة البراءة على عدم قيام رئيس المؤسسة بالتزامه بواجب الحرص والرقابة اللازمين ومن ثم تكون النيابة بغنى عن تقديم البينة على خطئه.[1]

وقد إعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة في الكثير من الأحيان، بحيث دفعه إنتهاك التابع للأحكام القانونية والتنظيمية الملزمة للمؤسسة، لإفتراض خطأ المسير المكلف بضمان إحترامها إلى الحد الذي لا يسمح له بمواجة هذا الإفتراض إلا بإثبات تفويضه لصلاحيته أو إثبات القوة القاهرة، الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة الأصلية ومبدأ شخصية العقوبة.

ج- عدم تفويض الصلاحيات إلى شخص آخر: لا يسأل المسير عن جريمة التلوث بفعل أحد تابعيه، إذا أثبت تفويض بعض صلاحيته، لأن متابعته تقتضي أن يقوم شخصيا بعدم إحترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة بأن يهمل الإشراف أو المراقبة على المؤسسة.

ويشترط في التفويض كمبرر معفي من المسؤولية أن يقيم الدليل على أنه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها مستخدما يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم، وأن يكون اللجوء إلى التفويض قد أملاه حجم المؤسسة وحجم العمل بها ، كما يشترط أن يصدر من رئيس المؤسسة شخصيا في موضوع محدد ودقيق.

ويجوز للمسير إثبات التفويض بكافة الطرق، فإذا تم ذلك تحرر من مسؤوليته عن التلوث، لتنتقل إلى الشخص المفوض إليه، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية إمكانية تحرر رئيس مؤسسة صناعية من المسؤولية الجزائية التي ترتبت عليه بسبب تلوث مجرى مائي حدث عن طريق صب مواد ضارة بالأسماك، بإثبات تفويض سلطاته إلى أحد تابعيه.

كما قررت عدم قبول التفويضات المتعددة ذات الموضوع نفسه، لأنه من شأن جمع التفويض أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته.

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 182.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة وفي المجال البيئي بصفة خاصة، من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة، سيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أوصعبة الإثبات أوفي الحالة التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها.

وعليه سنعالج في هذا المبحث موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى تطبيق هذه المسؤولية في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي

كرس تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 صراحة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مراعاة عدة إعتبارات إستدعت ذلك، من بينها جرائم التلوث الصناعي.

الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي

يمكن عرض الإعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام وفي المجال البيئي في نقاط تتعلق أساسا بنتائج التطور الإقتصادي والإجتماعي، وكذا الرغبة في تحقيق فاعلية أكبر في العقاب عن الجرائم البيئية ومن جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية.

أولا- مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم للتطور الإقتصادي والإجتماعي: أمام التطور السريع للحياة الإقتصادية والإجتماعية وإرتكازها على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانات الهائلة، أصبح حصر المسائلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا، ولا يحمي المصالح الإقتصادية والإجتماعية كما يجب، خاصة بعد التيقن من مساهمة هذه الأخيرة في خلق صور من الإجرام الحديث كجرائم التلوث وبعض الجرائم المالية يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية، وفي المجال البيئي خاصة، تبين أن غالبية الجرائم وأخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية

وحرفية وزراعية، عن طريق ما تملكه وتستعمله من آلات وتجهيزات ضخمة، لذلك كان من الضروري مسائلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

ثانيا – الرغبة في تفعيل العقاب: لما كانت الأشخاص المعنوية بفعل إزدياد أعدادها وإتساع نشاطها وضخامة إمكانياتها تشكل حقيقة إجرامية ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة وتلحق بالمجتمع أضرار جسيمة، كان من الواجب مسائلتها جزائيا، حتى تكتمل السياسة الحمائية للمشرع خاصة وأن إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتهم تمكين للأشخاص الطبيعية العاملين بها من الإفلات من العقاب بفعل المشكل الذي يطرحه الإثبات الجزائي في ظل تعقد وتشابك اختصاصات الأطر والمسيرين داخل المؤسسة بالشكل الذي يصعب معه ربط جريمة التلوث بفعل أوسبب محدد يمكن نسبه إلى فرد أو أفراد بعينهم وفي هذا الصدد عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سببا هاما في ضعف فعالية النظام العقابي المقرر لحماية البيئة.

ثالثا – الدافع لتحقيق العدالة الإجتماعية: إن عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مخالفة لقواعد العدالة، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه، لأنه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا أو أنه على الأقل يتصرف بناءا على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي له من الإدارة ما يؤهله لتحمل نتائج أعماله الضارة والمجرمة أمام هذا الوضع، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة في الكثير من الحالات إلى التخفيف من العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لأنه يسأل مكان المجرم الحقيقي.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري

تباين موقف المشرع الجزائري تجاه مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بين مرحلتين امتدت الأولى إلى الفترة التي تسبق صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 أما الثانية فعقبت تاريخ صدور هذا التعديل.

أولا: قبل صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04 – 15:

في هذه المرحلة لم يقر قانون العقوبات الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكنه أخذ به في بعض القوانين الخاصة.

أ – القاعدة:

ظل المشرع محتفظا في قانون العقوبات برغبته في قصر المتابعة الجزائية على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة، ولو تم فعله لصالح الهيئة المعنوية التي يمثلها أو يدبرها، ولذلك فضل عدم النص صراحة على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متبعا في ذلك خطى المشرع الفرنسي[1] إزاء وضع هذا حيث كان موقف القضاء الجزائري أيضا متحفظا تجاه مسؤولية الشخص المعنوي، فحبذ استبعاد هذا النوع من المساءلة صراحة في العديد من قراراته، حيث رفض على سبيل المثال الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك. وتجاهل الهيئة المعنوية (الديوان الوطني للحليب (عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح بروائح كريهة معبأة بالديدان في مقرات الديوان.[2]

ولكن المشرع خرج عن القاعدة في العديد من الحالات، بناء على ما إستجد من ظروف تستدعي الأخذ بهذه المساءلة.

ب – الاستثناءات:

إضطر المشرع إلى تبني مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في بعض التشريعات الخاصة، حتى يساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما تلعبه الهيئات المعنوية من دور بارز في التحكم فيها. ولهذا نراه يقر مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الضرائب المباشرة والرسوم

---

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الجزء الأول، دار هومة للنشر،بدون طبعة، الجزائر،ص552.

2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2003،ص 189.

[2] قرار غرفة الجنح و المخالفات رقم 4133-5 المؤرخ في 24-12-1981، مجموعة القرارات الجبائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص188.

المماثلة، الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 18-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 04 إلى 57)،[1] كذلك و في الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مادته الخامسة.[2]

وحتى في القوانين البيئية، يوجد من الأحكام ما يقر صراحة هذه المسؤولية كالمادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، التي تنص على أن: " يعاقب بغرامة مالية من 10000 دينار إلى 50000 دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها..."

ثانيا: بعد صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04-15

من أهم ما إستحدثه التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر منه على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

يتضح من صياغة النص أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة، الأمر الذي يعني ضرورة الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،الجزائر،2002، ص191.

[2] قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية.[1]

غير أن ذلك يؤدي في الكثير من الأحيان، وخاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية، إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

•عدم الإقرار الصريح لمسؤولية الشخص المعنوي ومشكلات تطبيق النصوص البيئية:

إعتاد المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضارة بالبيئة باستثناء بعض النصوص التي تضمنت عبارات صريحة تفيد إمكانية مساءلة الشخص المعنوي على استعمال النصوص التي تضمنت عبارات عامة في التجريم، مثل ما جاء في نص المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار، كل من رمى أو أفرغ أو...في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للإقليم الجزائري..." أو ما ورد في المادة 84 من ذات القانون الآتي نصها "يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي"، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولذلك قد يحتار القاضي في تطبيق مثل هذه الأحكام ويتردد في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية، لأنه لم يتبين إمكانية مساءلتها، مادامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز مساءلة الشخص المعنوي، وإن كان عالما بزيادة الهيئات المعنوية وتصدرها قائمة المنتهكين للأحكام البيئية في مجال التلوثات الجوية والمائية، حينئذ ليس أمامه سوى خيارين، كلاهما يقود إلى تمكين الشخص المعنوي من الإفلات من العقوبات.

أما الخيار الأول فيعطي القاضي إمكانية إدراج الأشخاص المعنوية تحت مسمى "كل شخص"، لأن العبارة عامة و تجمع بين المعنيين، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[1]

---

[1] المادة 51مكرر من قانون العقوبات المعدلة 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج رعدد 71،ص،90.

حتى ولو فسر القاضي لفظ كل شخص، على أنه يشمل الشخص المعنوي تعترضه عقبة أخرى تمثل في تحديد نوع العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوي خاصة وأن المشرع يذكر في كل مرة إلى جانب الغرامة عقوبة الحبس الغير قابلة للتطبيق ضد الشخص المعنوي.

وأما الخيار الثاني فلا يسمح البتة للقاضي بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، إذا لا يوجد نص صريح يجيز تلك المساءلة، لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقيد القاضي ويفرض عليه عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم والمسؤولية،[2] فعليه أن يقتصر عند تطبيق النصوص السالف ذكرها على مساءلة الشخص الطبيعي لأنها الأصل ولا يقضي بالعقاب ضد الشخص المعنوي في غياب نص صريح بذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يقضي بعدم مساءلة الشخص المعنوي إلا في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على هذه المساءلة.

المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، يجب توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و نص المشرع الفرنسي عليها أيضا في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على شرطين لقيام هاته المسؤولية.

و تطالب المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بالتصديق على المقاييس و الإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية و إدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة.[3]

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

---

[1] أشريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،1997،ص 38.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون الصحة ،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس2015-2016،ص173.

[3] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،.2006ص

كما رأينا في الفصل الأول فإن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة ومع وجود هذا التقسيم سنحاول في هذا الفرع أن نعرف نطاق تطبيق هذه المسؤولية الجزائية لكل واحد منهما (الخاصة و العامة)

أولا- الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ....".

ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائيا.

فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية " رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة، الوزارات..."، والمصالح الخارجية، ونجد أن جميع التشريعات تتفق على إستثناء الدولة من المسائلة الجزائية فمثلا المشرع الفرنسي، نص على ذلك في المادة 121/2 من قانون العقوبات والتي تنص " الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة مسؤولية جزائيا ...".

ولقد برر الفقه الفرنسي هذا الاستثناء الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات، على أساس الطابع السيادي للدولة، وإنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب، وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها،[1] وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري فهي الولاية والبلدية.

ونجد أن المشرع الفرنسي لم يستثني الجماعات المحلية من المسائلة الجزائية وإنما حصر مسؤولياتها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة أنشطة ممكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق وهذا بنص المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي، فمثلا

[1] Gaston (stefani), Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc) Droit Pénal Général, 15ème édition, Dalloz, 1995 n° 310 page 251.

المسؤولية الجزائية للبلدية لا تقوم بمناسبة Etablissement du plan doccupation des sols، وممكن أن تقوم بمناسبة تنظيم توزيع المياه أو في أي نشاط ممكن أن يكون محل تفويض مرفق عام". [1]

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى التي استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية فنجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA).

ونجد منها :

- المدرسة العليا للقضاء.
- الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- المستشفيات.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPICونجد منها :
- دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI.
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL.
- الجزائرية للمياه.
- بريد الجزائر .

ونجد كذلك القانون 98/11 المؤرخ في 22/08/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي استحدث فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

وإذا كان المبرر لاستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فإن المشرع الجزائري وباستبعاده

[1] DIDIER Boccon-GIBOD, La responsabilité pénale des personnes morales-Edition Alexendre Lacassagne, P16.

ثانيا: المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة:

إن جميع التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تختلف في إخضاع الشخص المعنوي الخاص إلى المساءلة الجزائية، و ذلك أيا كان شكله و بغض النظر ما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق الربح المادي كالشركات المدنية و التجارية) أو تحقيق غرض أخر كالجمعيات و الأحزاب السياسية، و هذا ما إنتهجه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...

فمن خلال هذا النص وبمفهوم المخالفة نستخلص بأن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلا للمسائلة الجزائية.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها و أيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي ،الرياضي بمجرد إعلانها إلي الجهات الإدارية المختصة والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01/04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز المادة 165 من القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05/02/2002 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية – هنكل – لمواد التنظيف ENAD...[1]

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع الجزائري وحتى قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة من قواعد القانون الجزائي العام بموجب القانون 04-15أين كان يشير إلي مسؤولية

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة ،2004، دار هومة، الجزائر، 2004، ص13.

الشخص المعنوي الجزائية في بعض القوانين الخاصة فإنه يحصر نطاقها في الأشخاص المعنوية الخاصة نجد منها أمر رقم 03/11 المؤرخ في 1/02/2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تنص المادة 05 من هذا الأمر " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو يخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، ولقد برر جانب من الفقه الفرنسي خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسائلة الجنائية في كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون و محاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية، والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى.[1]

أما قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فهو يثير التساؤل في ما مدى تحمل الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسؤولية الجزائية، وكذلك في ما مدى تحمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي هي في مرحلة التصفية للمسؤولية الجزائية؟

أ- الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية :

ومثال ذلك شركة المحاصة (Société en participation) إذ تنص المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل"، فمن المفروض فإن هذه الجماعات ليس مهددة بتحمل المسؤولية الجزائية مادامت أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة تقتصر على

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 33.

من يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 121/2 وهذا أن القول بإقرار مسؤولية هذه الجماعات، يعني كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين بشأن مجموعة الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يعد توسعا في تفسير النص الجنائي، وتطبيقه على حالات لا تدخل في نطاقه وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة 111/4 التي تستلزم أن يتم تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا".[1]

ويدخل في هذا النوع من الجماعات الشركات التي هي في مرحلة التأسيس، فمثلا تنص المادة 549 ق تجاري الجزائري : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

ومن خلال هذه المادة فإن الشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة تأسيسها وقبل اكتسابها للشخصية المعنوية؟

فهنا كذلك لا يمكن مسائلة الشركات التي في مرحلة التأسيس على أساس أنها تفتقد للشخصية المعنوية.

ففي حالة ارتكاب جريمة من الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى هذه الجماعة هو من تقع عليه المسؤولية الجزائية.

ب– الشركات في مرحلة التصفية:

تنص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه أثناء فترة تصفيته؟

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 36.

وإذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء فترة تأسيس الشخص المعنوي، إلا أن هناك جانب من الفقه من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية، وذلك عن الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة، وتأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة، وذلك لاحتياجات التصفية، وبالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها لما كانت هذه الشخصية قائمة؟[1]

وعلى هذا الأساس نقول بأن الشخص المعنوي الخاص وفي حالة ارتكاب جريمة من ممثليه أو أجهزته و لحسابه أثناء فترة التصفية فهو يسأل جزائيا ويخضع لأحكام المادة 51 مكرر ق. عقوبات.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي :

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "، ومنه نخلص الى القول بأن المادة 51 مكرر أعلاه حددت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها شروط تتعلق بالشخص المعنوي محل المسائلة، والذي يجب أن يكون خاضعا للقانون الخاص، وأن تكون مسؤوليته منصوصا عليها صراحة بنص القانون (الفرع الأول)، وهناك شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المسائلة ؛ إذ يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، وأن يتم ارتكابها من ممثله الشرعي.

أولا: شروط تتعلق بالشخص المعنوي محل المسائلة

[1] Gaston (stefani), Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc) Droit Pénal Général, 15ème édition, Dalloz, 1995 n° 310 page 251

– أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص حيث حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائيا ، وهو ما انتهجته معظم التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هؤلاء الأشخاص ، هذا التحديد يستند إلى تقسيم الأشخاص المعنويين إلى أشخاص معنويين عامة وأشخاص معنويين خاصة،[1] إذ إن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر إستثنت صراحة الأشخاص المعنويين العامين، وكان ذلك نتيجة آراء فقهية تستبعد مسؤوليتها الجزائية إذ إنه منذ الحرب العالمية الأولى والثانية دارت الأبحاث حول تقرير مسؤوليتها على الصعيد الدولي، ووضع الأستاذ ألبرت لوفيت مشروع قانون عقوبات دولي في عشرة مواد مع اقتراح آخر من الأستاذ رو بخصوص إنشاء محكمة نقض دولية ، كما أنه أثناء الحرب العالمية الثانية التي انتهت بهزيمة ألمانيا النازية تجددت المحاولات الهادفة إلى تقرير تلك المسؤولية للتنكيل بالمنهزمين وإشباع رغبة المنتصر،[2] لكن يبقى هذا الأمر على الصعيد الدولي أما على الصعيد الداخلي فقد تم استبعاد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين العامين على أساس أن ذلك يتناقض مع مبادئ القانون العام الذي يهدف لإشباع الحاجيات العامة،كما أن مسائلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ العدالة ؛ إذ إن هؤلاء الأشخاص المعنويين يعملون لحساب ومصلحة الكافة ، فهي تهدف إلى تحقيق الصالح العام فمعاقبتها يؤدي الى إهدار المصلحة العامة.

كما يرى جانب من الفقه أن إقرار مسؤوليتها الجنائية يؤدي إلى إنكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين الأفراد المواطنين ، لأن بعضهم يستحقون العواقب الجنائية دون البعض الآخر رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم، كما هو الحال بالنسبة للبلدية أو الولاية عند إدانتها في جريمة ، وإلزامها بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين لسدادها ويقتصر هذا على المواطنين المقيمين فيها ، وهو ما يؤدي إلى تضررهم.[3]

---

[1] محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000/ 2001 ، ص 110.

[2] عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر1995، ص23.

[3] إدريس قرفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة "أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2010–2011، ص179.

بينما تسأل الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مهما كان الشكل الذي تتخذه (مدنية أو تجارية) وأيا كان شكل إدارتها ، مهما كان هدفها سواء كان ربحيا أو دون مقابل ، وكذا كل الجماعات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ذات الأهداف الاقتصادية، مع ملاحظة أن العبرة بالشخصية القانونية ، إذ أن شركة المحاصة والشركة الفعلية لا تسأل جنائيا لعدم تمتعها بالشخصية القانونية.

ثانيا: نص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصص بحيث رصد نصوصا صريحة تحدد الجرائم محل المسائلة،[1] نذكر بعضا من النصوص على سبيل المثال للدلالة على حالات يكون فيها الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا، فقد نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، وعند الاقتضاء تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها من المادة 18 مكرر " ، وذلك بشأن جرائم التزوير المنصوص عليها في الفصل السابع بعنوان "التزوير" التابع للباب الأول بعنوان " الجنايات والجنح وعقوبتها"

كما نذكر أن المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات بشأن الجرائم المتعلقة بالأموال تنص على أنه: " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ".

ثالثا: شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة:

[1] محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي ، الطبعة 1، 1985، ص238 .

لا يكفي لكي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بمجرد أن يكون من أشخاص القانون الخاص ، وأن يتم النص على مسؤولية تجاه جرائم محددة ، بل لابد أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادته ، فهو بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، وهنا نجد بعض الفقهاء مثل الفقيه ميستر يذهب إلى التفرقة بين العضو والممثل، حيث اعتبر العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ، ولا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي بطريقة مباشرة.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري جنب نفسه مشقة البحث عن التفرقة بين الممثل والعضو تفاديا لما قد يترتب عن هذه التفرقة ؛ بحيث حدد المقصودين من عبارة "الممثل الشرعي"، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ...".

وبالتالي تم إستبعاد مستخدمي الشخص المعنوي غير المفوضين لتمثيله،فما يرتكبونه من جرائم بصدد وضائفهم لا تحسب على الشخص التابعين له ،إنما يسألون عنها لوحدهم .

ويجدر التنويه بما قد يثار من صعوبات بصدد الجرائم السلبية (الإهمال /الإمتناع) فيما يتعلق بتحديد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة بصفته ممثلا شرعيا في حالة تعددهم،ودور كل واحد منهم،كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتحدد بقدر دور ممثله الشرعي في الجريمة (فاعل اصلي ،شريك) ، وتبقى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قائمة حتى ولو كان ممثلها الشرعي مجهولا ،وهذه الحالة قد تكون في حالة إشتراك العديد من الممثلين الشرعيين في إتخاذ قرارات الشخص المعنوي ،وليس لمجرد تحقيق هدف شخصي لممثليه

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق ،ص 149.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث الصناعي و التي لا تقوم إلا إذا اجتمع شرطاها و هما الإدراك و حرية الاختيار و التي لا تتوافر إلى لدى الشخص الطبيعي الذي يسأل عن أفعاله وأفعال غيره التابعين له بسبب خطئه في الإدراك و التقصير في الرقابة والإشراف عليهم، بالإضافة إلى ذلك و نتيجة للتسليم بوجود الشخص المعنوي و منحه الشخصية القانونية فقد تم تقرير مسئوليته الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، ولكن يعترض التطبيق الفعال لهذه المسئولية عدة عراقيل يرتكز أهمها في تضييق المشرع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي.

خاتمة

خاتمة:

استعرضنا في هذا البحث جرائم التلوث الصناعي والتشريعات المتعلقة بها وصور الحماية القانونية للحد من خطورة هذه الجرائم، حيث تبنى المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية الوقائية الردعية وكذلك العلاجية، وأوكل مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بدرجة الأولى لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة، ثم بالدرجة الثانية إلى القضاء، عن طريق تطبيق مختلف قواعد المسؤولية على المتسببين في التلوث متى توافرت فيهم شروط هذه المسؤولية، حيث لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، والأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة، لا أن يسأل عنها وتقتضي دراسة المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي معرفة من هم المتسببين فيها، قد يكون المسؤول عن الجريمة إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا يتطلب تبيان كل حالة على حد وكما ارتأينا أن نركز في بحثنا عن مدى فعالية تطبيق المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية وإلى بعض العقوبات المقررة لها، فالمشرع الجزائري إستخدم النصوص المرنة والعبارات العامة، حيث يفترض نظريا أن يساعد هذا الأسلوب في مجابهة كل أشكال التلوث، إلا أنه من الناحية العملية قد يعتبر سببا للإفلات من الإدانة والعقاب، لان أسلوب النصوص المرنة يتعارض مع أهم مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة.

كما أن نقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

و قد تبين أيضا من خلال الدراسة أن ظاهرة الاعتداء على البيئة أدت إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي ، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة تسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للملوث الصناعي، وأن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم، بوضع القاعدة العامة في التجريم ، و ترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم، كما استخدم أسلوب النصوص الواسعة ليمنح بذلك أجهزة تنفيذ القوانين حرية أكبر في تحديد الوقائع المجرمة و شمولها لأي فعل من شأنه المساس بالمصلحة البيئية لأنه لم يحصر فعل التلويث في صورة معينة

بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع بإدراج الأشخاص المعنوية ضمن قائمة الأشخاص الممكن مسائلتهم حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة ، ما دامت صعوبة إسناد الجرائم إلى الأشخاص الطبيعية ، تسمح لهم بالإفلات من العقاب.

كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع في إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث ، و لكنها لا تعبر البتة عن قوة وفعالية هذه المسؤولية ، لأنّ الواقع يثبت تنامي ظاهرة الإجرام البيئي و جرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة ، و يكشف يوما تلو الآخر عن الآثار الوخيمة التي تخلفها.

هذه الحقيقة لا ترضي رجل القانون ، لأنها تمس بمصلحة يتوقف على تحققها تواجد الصنف البشري و استمراره لذا على المشرع الاجتهاد لتفعيل الحماية المكرسة للمصلحة البيئية ، بتشخيص أسباب فشل و عدم فعالية المسؤولية الجزائية و محاولة وصف الحلول المناسبة لها.

لهذا نرى أنه لضرورة تفعيل التشريعات البيئية لابد الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية:

1- وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض الواقع، وتلافيا للتعدد في النصوص القانونية ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة

بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الإقتصادية.

2- وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

3- انشاء محاكم بيئية أسوة بدول امريكا اللاتنية حتى يكون قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورتيها المدنية والجزائية ، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

4- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة.

5- إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية ، وذلك للإنتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها يتحقق بتطبيق المعادلة التالية:

تشريعات بيئية منسجمة + إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية، قضاء صارم في مواجهة المنازعات والجرائم االبيئة توعية وإعلام الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2002

2 – أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1 ، 2005.

3- أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002.

4- أمين مصطفى محمد الحماية الإجرائية للبيئة – دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002

5- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، بدون تاريخ طبع .

6 شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997.

7 محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006.

8- محمود أحمد طه الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2006

9- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980

10- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، 1985 .

11- ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – منشأة المعارف، الإسكندرية 2002

12- محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002

13- فتوح عبد الله الشادلي المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون تاريخ طبع

14- فرج صالح الهريش جرائم التلوث البيئية، الطبعة الأولى -بدون ذكر دار النشر 1998

ط15 نور الدين -هنداوي الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985

16- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر و التوزيع، سوريا، دمشق، 2008

17- سعيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2019.

18- صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى للنشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، 2006.

19- عبد العال الدريبي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها _ دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2016.

20- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الدولية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.

21- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية و السياسية و الإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.

الأطروحات والرسائل العلمية:

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعةتلمسان،2007

2- بشوش ،عائشة، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2002، 2001

3 فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون، جانفي 2005.

4- أحسن بوسقيعة : مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر 1993 – القاهرة – مجموعة أعمال المؤتمر

ط5 – الغوثي بن ملحة: مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – أكتوبر -1993 – القاهرة – دار النهضة العربية – 1993 .

6- محي الدين بربيح، المسئولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014.

7- محمد مزوالي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الانسان، في 26 27 جانفي 2009 ، المركز الجامعي الوادي، غير منشور.

8- وزارة البيئة و تهيئة الإقليم – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ملخص التقرير 2001بن عامر هناء ، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2021.2020

9- بركاوي عبد الرحمان الحماية الجزائية ، أطروحة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016.2015

10- بالي حمزة ، إدارة الأخطار الصناعية للتحقيق التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس 2015.2014

11- بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة أحمد دراية أدرار 2017.2016

12- ربيعة بوسكار ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.2015

ط13- عبد الوهاب شنيخر ، مخاطر التلوث الصناعي و أساليب معالجته (دراسة حالة القطاع الصناعي بالجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2016 2017

14 – مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية لمنشآت المصنفة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2017،2016

15- بن الشيخ مريم ، أثر الجباية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الاعمال الإستراتيجية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2012.2011

ط16 – طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق تخصص حقوق الإنسان ، الحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015.2014

17- أكلي بسمة ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة العقيد أكلي أولحاج البويرة 2015

ط18- بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر 2016.2015.

19- بلخير عبابسة ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10.03 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر،2017.2016

20 – جديد مصطفى ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة 2016.2015 التشريع

21- سيد عمر آمنة حماوي عائشة ، الآليات القانونية لحماية العقارات الملوثة بالإشعاع الناتج عن التجارب العسكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري ، جامعة أدرار 2012.2013

22- شهرزاد عبابسي طه سيد ، واقع التلوث البيئي في الوسط الحضري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 2017

23- ليلى زياد مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010.

24 – مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2013

25- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2011- 2012.

26- سعيداني شبحة، الإعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2000.

27- عايد عوض وليد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

28- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

29- عنصل كمال الدين مبدأ الحيطة في إنجاز الإستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص : قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر، 2006.

30- قايدي سامية ،التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

❖ مجلات و مقالات

1- رداف لقمان ، التلوث الصناعي في البيئة الحضرية وآثاره الصحية والبيئية على المجتمع الحضري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، الجلفة 2016

2- سالم سعيد باعجاجه ، المراجعة البيئية من منظور المراجعيين الداخليين دراسة تحليلية تطبيقية على شركات قطاع الاسمنت ، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة ، العدد 9 ، جانفي 2012

3- سالم نصيرة ، الآثار الصحية والاجتماعية لمشاريع التنموية على المواطن ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، المجلد 4 ، العدد 4 ، بسكرة 2015

4- سايح تركية ، نظام دراسة التأثير في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة لدراسات القانونية ، العدد 1، 2013

5 – سنقرة عيشة ، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 9 ، العدد 2021.

6 – شاهد إلياس ، حمزة بالي ، عبد النعيم دفرور ، التلوث الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر المجلد 4 ، العدد 2 ، 2016

7– صلاح أمحمد مسعود ، التلوث الضوضائي مفهومه و أنواعه ومسبباته و آثاره وكيفية التقليل والوقاية من خطره مجلة كليات التربية ، العدد 7 ، مارس 2017

8– طايل محمود الحسن ، التلوث الضوضائي ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 377 ، السعودية 2013

9– طه طيار ، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1، الجزائر 1991

10– عابدي قادة ، مبطوش الحاج ، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء للمرسوم التنفيذي 07/145 ، الاجتهاد القضائي ، العدد 25 ، 2021

11– عبد اللاوي جواد ، عنقر خالد المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 3 ، العدد 2 ، الجزائر 2015

12– عقيل حميد جابر الحلو ، عبد الرسول جابر إبراهيم ، حيدر حسين عذاقة ، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئي (المخاطر ، التكاليف ، المعالجات) مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، العراق 2013

❖ **القوانين:**

1 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

2 – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20030720، العدد 6.
المسئولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي
3 – القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 12 12 2001 العدد 76
4 – القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-220 المؤرخ في 02/12/1991، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1991-12-04 العدد 62.
5 – القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987 المتضمن حماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19870805 العدد 32.
6 – القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-2012 المؤرخ في 04/08/2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 04 09 2005 العدد 60.
7 – القانون رقم 1001 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20010704 العدد 35 .
8 – القانون رقم 02-2002 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 2002-02-06 العدد 8.
10 – القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .
11- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17/12/2002 المحدد للقواعد العامة لاستعمال و استغلال الشواطئ الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 02 2002 العدد 84.
12- القانون رقم 98-2005 المؤرخ في 25/06/1998 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 06 1998 العدد 47.

فهرس المحتويات:

مقدمة عامة

الفصل الأول : ماهية جرائم التلوث الصناعي

المبحث الأول : مفهوم التلوث الصناعي

المطلب الأول : تعريف التلوث الصناعي وأنواعه

المطلب الثاني : التأثيرات السلبية للتلوث الصناعي

المطلب الثالث : أهمية مكافحة التلوث الصناعي

المبحث الثاني : الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي

المطلب الأول : الركن الشرعي

الفرع الأول : مفهوم الركن الشرعي لجرائم التلوث الصناعي

الفرع الثاني : تقسيم الجرائم وفق الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

الفرع الثالث : الرابطة السببية

المطلب الثالث : الركن المعنوي

الفرع الأول : القصد الجنائي

الفرع الثاني : العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها

الفرع الثالث: نطاق الخطأ الغير عمدي في جرائم تلويث البيئة وصوره

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم التلوث الصناعي

المبحث الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي

المطلب الأول : مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية

الفرع الأول : شخصية مسؤولية العامل

الفرع الثاني : صعوبات مساءلة العامل

المطلب الثاني: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية

الفرع الأول: مسؤولية المسير عن أفعاله

الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية المسير

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي

الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي

خاتمة

ملخص

فهرس مراجع

الملخص:

من أجل مكافحة التلوث ذو المصدر الصناعي، كرس المشرع الجزائري ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من المبادئ العامة من أهمها مبدأ الحيطة، الوقاية ومبدأ الملوث الدافع، والتي ترمي كلها لإرساء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هو التنمية المستدامة.

من جهة أخرى جعل المشرع من التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة أداة ممتازة لمكافحة التلوث الصناعي، حيث قام بتصنيف المنشآت إلى منشآت خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة لمجرد تصريح، وذلك بالنظر للمساوئ الناجمة عن استغلالها وأثرها السلبي على البيئة الطبيعية والبشرية.

ولما كان هذا التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة لوحده غير كافي لمكافحة التلوث الصناعي، حرص المشرع على استحداث وسائل مالية وأخرى إصلاحية وعلاجية لمكافحة التلوث الصناعي.

abstract:

In order to combat industrial-source pollution, the Algerian legislator enshrined, within Law 03-10 relating to environmental protection within the framework of sustainable development, a set of general principles, the most important of which are the principle of precaution, prevention and the pollutant motive principle, all of which aim to establish a new model for economic and social development, which is sustainable development.

On the other hand, the legislator made the regulation applied to classified establishments an excellent tool for combating industrial pollution, as he classified establishments into establishments subject to a license and others subject to a mere permit, in view of the disadvantages resulting from their exploitation and their negative impact on the natural and human environment.

Since this legislation relating to classified establishments alone is not sufficient to combat industrial pollution, the legislator was keen to create financial and other corrective and remedial means to combat industrial pollution.